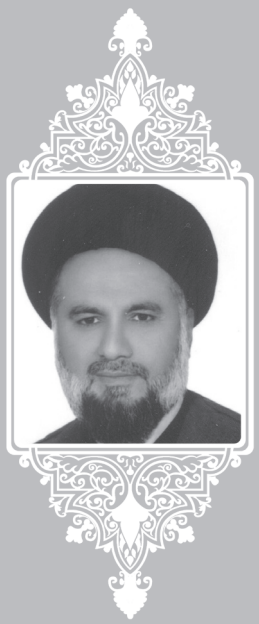

عدة تطبيقات أصوليّة في الفقه

السيّد صادق المحمّدي*

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين

الخلاصة:

بعض العلوم الحوزويّة مثل النحو والصرف فيه جانب تعليم عملي، و فيه بعد عملي واسع، و بعض الآخر من العلوم الحوزويّة مثل الأُصول الفقه لم يفلح في هذا الجانب.

عدم محوريّة الثمرة العمليّة في علم الأُصول أدّي إلي عدم النجاح في جانب التعليمي لهذا العلم، و كذا في الجانب التحقيقي بشكل وافٍ و جامع، حيث سبّب عدم رغبة المحقّقين في دراسته و التحقيق فيه إلى حدّ تحّول إلي أزمة علميّة.

هذه المقالة تدرس عدّة ثمرات في بعض المسائل الأصوليّة مثل: حقيقة الوضع، و المعني الحرفي.

طبعاً لا تنحصر الثمرات الأصوليّة في الثمرات الفقهيّة بالمعني الخاص و المصطلح، بل تشمل أربعة أنواع أخر من الثمرات ستأتي الإشارة إليها.

المفاتيح الأساسيّة:

المشتقّ، مادّة الأمر، الطبيعة، إجتماع الأمر و النهي، المرّة و التكرار، الفور و التراخي، النفسي و العيني و التعييني، و الإجزاء، المقدّمة.

---

*استاد خارج فقه و اصول حوزه علميه قم.

مقدّمة:

إنّ بعد العملي و بعبارة أُخري محوريّة ثمرة مسائل علم الأصول ضرورة غير قابل للإنكار، لأنّه من جهة كون أي علم عملي من دون التطبيق علي المصداق لا فائدة منه، و من جهة أُخرى لا يحصل دافع للمحقّقين للتحقيق فيه.

طبعاً لا يقتصر البعد العملي لعلم الأصول علي الأحكام الفقهيّة، لأنّه يعتبر الميزان لفهم جميع النصوص الدينيّة، و علي هذا الأساس، فإنّ بعد العملي لعلم الأصول في علم التفسير و علم الكلام و نحوهما ضروري. طبعاً التفصيل في هذا المجال خارج عن نطاق هذه المقالة إلي الآن تمّ هناك مساعي لبيان تطبيقات مسائل علم الأصول منها: كتاب المعجم التطبيقيّ/ محمّد حسين ربّاني في خمسة مجلدات، و طريقته أن يستخرج من الكتب الفقهيّة القديميّة مثل جامع المقاصد / للكركي تطبيقات أصوليّة علي نحو الفهرست من دون توضيح و تحليل. و منها كتاب مختصر تحت عنوان: القواعد الأصوليّة و الفقهيّة علي مذهب الإماميّة/ لمحمّد علي التسخيري. و منها كتاب تحت عنوان: القواعد الأصوليّة و الفقهيّة في المستمسك / لمحمّد آصف محسني.

كل من هذه الكتب لها خصائص و محسّنات، إلّا أنّه لم يكتب كتاب يدرس مباحث الأصوليّة علي نحو التحليل، و بالخصوص المباحث المتّهمة بعدم الثمرة فيها.

و من الضروري أن يكتب كتاب جامع لجميع المباحث الأصوليّة بطريقة تحليليّة و المقارنة بين مبانيها المتعدّدة من بعد النظري، و أيضاً من بعد التطبيقي.

بيان أنواع الثمرات في مسائل علم الأصول:

١) أحياناً أنّ مسألة أصوليّة و ما يحوطها من النقض و الإبرام في الأقوال، لها دور مباشر في عمليّة إستنباط الأحكام الشرعيّة، و هذا ما يمتاز به أكثر المسائل الأصوليّة، مثل: دور بحث الصحيح و الأعمّ في مسألة: «لا يصلّي الرجل و بحذائه إمرأة تصلّي». و هذا ما نتطرقه في الثمرات الأصوليّة من بحث الصحيح و الأعمّ إلّا أنّه في بعض الآخر لم يتطرّق بشكل صريح في هذا المجال.

٢) أحياناً أنّ مسألة من المسائل الأصوليّة والمباحث المطروحة فيها، لها ثمرات في نفس أصول الفقه، و لذلك أنّ بعض الثمرات المطروحة في مسائل أصول الفقه، لها دور محوري في المسائل الأصوليّة الأخري، نذكر من باب المثال مسألة حقيقة الوضع و أقسامها، و النقض و الإبرام فيها، لها دور في مسألة إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، سيأتي البحث عنها في بحث الثمرات الأصوليّة.

٣) أحياناً أنّ المسألة الأصوليّة ليست لها ثمرة لا في الأصول و لا في الفقه، و لكنّها لابدّ من بيانها كمقدّمة لمسألة أصوليّة أخري، و من الضروري بيانها و العلم بها، لأنهّا لم تبيّن في علم آخر، أو أنّها لم تبيّن بما تتناسب في علم الأصول، من قبيل: بحث الإشتراك، و الردّ و الأخذ في إمكانها، أو إستحالتها كمقدّمة لبحث إستعمال اللفظ في أكثر من معنى. طبعاً الإطالة في هذه المسائل بحوث غير ضروريّة، و لذلك التوجّه إلي مبادئ التحقيق ضروري، و التفصيل و التوضيح في هذا الأمر خارج عن نطاق هذه المقالة.

٤) أحياناً أنّ مباحث المسألة الأصوليّة لها دور في أدلّة الرد و الأخذ، من قبيل: أقسام الوضع في بحث حجّية العام، و توضيح الكلام يأتي في رقم (٦) من الثمرات الأصوليّة لأقسام الوضع.

٥) إنّ ثمرات مسائل علم الأصول، لا تنحصر في مباحث الفقهيّة المصطلحة بالمعني الخاصّ، بل تمكن الإستفادة منها في سائر العلوم المبتنية علي النصوص الدينيّة، من قبيل: علم تفسير القرآن.

إستعراض عدّة نقاط:

الأُولي: يعتقد الكاتب كافّة المسائل المطروحة في علم الأصول، لا تخرج عن هذه الموارد الخمسة و أحياناً المسائل المطروحة ليس لها دخل في أي واحد من هذه الموارد الخمسة، و لكنّها ليست بكثرة حتّي يقال بعدم جدوى مباحث علم الأُصول، و تكون سبباً لعدم إندفاع المحقّقين نحوها.

الثانيـة: يبـدو أنّـه مـن الضـروري إعطـاء الأولويّـة للمباحـث المهمّـة و الحيوّيـة مـن المسـائل الفقهيّـة، و فـي صـورة تحقّـق هـذا الأمـر يرتفـع كثيـر مـن الإشـكالات و الإيـرادات.

الثالثـة: مـا يقـدم للقـارئ المحتـرم هـو تتمّـة للتطبيقـات التـي حـررّت و طبعـت فـي مجلّـة «پژوهـش هاي أصولـي»، العـدد:١٧.

المشتقّ:

إنَـه إختلفـوا فـي أنّ المشـتقّ حقيقـة فـي خصـوص مـا تلبـس بالمبـدأ فـي الحـال، أو فيمـا يعّمـه و مـا إنقضـى عنـه.

المـراد مـن المشـتقّ هنـا ليـس المشـتقّ فـي علـم النحـو الـذي يشـتقّ مـن شـيء فالإسـم المشـتقّ فـي الاصطـلاح النحـوي هـو الـذى، يشـتقّ مـن الفعـل المضـارع، و الأسـماء المشـتقّة ثمانيـة: و هـى إسـم الفاعـل، و إسـم المفعـول، و الصفـة المشـبهة، و إسـم المبالغـة، و إسـم التفضيـل، و إسـم المـكان، و إسـم الزمـان، و إسـم الآلـة، كمـا أنّ المضـارع مشـتقّ مـن الماضـى، و الماضـى مـن المصـدر[1]، و فـي قبالـه الجامـد، بـل المـراد منـه هـو المشـتقّ فـي المصطلـح الأصولـىّ، و هـو كلّ مـا يحمـل علـى الـذات و لـو كان جامـداً كلفظـة الـزوج و الحـرّ، و النسـبة بينهمـا عمـوم مـن وجـه؛ إذ قـد يصـدق علـى شـيء المشـتقّ الأُصولـىّ، و لا يصـدق عليـه المشـتقّ النحـوي كالـزوج و الـرقّ و الحـرّ، و قـد يصـدق علـى شـيء المشـتقّ النحـوي، و لا يصـدق عليـه المشـتقّ الأُصولـىّ كالأفعـال.

كذلـك المـراد مـن الحـال فـي عنـوان المسـألة، ليـس الحـال الزّمانـي، المـراد فـي الأفعـال فـلا معنـى لأن يقـال إنّ مفهـوم المشـتقّ مقيّـد بزمـان الحـال أو مطلـق و أعـمّ مـن ذلـك، بـل المـراد مـن الحال حـال النسـبة و الجـرى، و مـا ذكـر فـي الكفايـة مـن أنّ المـراد هـو حـال التلبّـس هـو مـن سـهو القلـم، كمـا أنّ المـراد مـن الأعـمّ ليـس هـو الأعـمّ المصطلـح فـي علـم المنطـق الـذي فـي مقابـل الخـاصّ كالحيـوان بالنسـبة إلـي الإنسـان بـل المـراد منـه فـي علـم الأصـول هـو كـون المشـتقّ أعـمّ و أطـول صدقاً

١. النحو الوافي، ج ٣، ص ١٨١- ٢٤٥.

علـى المصـداق فالمصـداق علـى كلّ مـن طـرف النـزاع واحـد، و لكـنّ صدقـه علـى قـول الأعمـي أشـمل و أعـمّ منـه علـى القـول بالاخـصّ و المـراد مـن الـذات و المبـدأ واضـح فـي زيـد ضـارب مثـلاً؛ فـإنّ زيـداً هـو الـذات، و الضـرب هـو المبـدأ.

يقع البحث فى هذه لمسألة فى موضعين:

أحدهما: توضيح محلّ النزاع و ذكر الأقوال.

و ثانيهما: التطبيقات الفقهيّة.

توضيح محل النزاع و ذكر الأقوال

وقـع الخـلاف فـي أنّـه هـل يشـترط فـي صـدق المشـتقّ علـي الـذات حقيقـة تلبّسـها بالمبـدأ حيـن النسـبة بعـد الاتّفـاق علـي كـون النسـبة بإعتبـار التلبّـس فـي المسـتقبل مجـازاً علـي أقـوال متعـدّدة و آراء مشـتّتة، فصـدق الضـارب الآن علـي مـن يضـرب غـداً مجـاز بالإتّفـاق، و علـي مـن تلبّـس بالمبـدأ حيـن النسـبة حقيقـة بالإتّفـاق، و أمّـا مـن ضـرب سـابقاً و لـم يضـرب بالفعـل، ففيـه خـلاف.

و بعبـارة أخـرى: إنّـه لا إشـكال فـي كـون المشـتقّ حقيقـة فيمـا تلبّـس بالمبـدأ فـي زمـان الحمـل و النسـبة و إن كان ماضيـاً أو مسـتقبلاً بالنسـبة إلـي زمـان النطـق، فـلا ينبغـي الشـكّ فـي كـون الحمـل فـي زيـد ضـارب أمـس أو غـداً حقيقـة إذا كان زمـان النسـبة و التلبّـس متّحـداً و إنّمـا النـزاع فيمـا إذا كان زمـان التلبّـس ماضيـاً و زمـان النسـبة لاحقـاً و فـي هـذه المسـألة أقـوال:

عـدم الإشـتراط مطلقـاً و هـو المشـهور مـن الشـيعة و المعتزلـة و إن كان فـي زماننـا عكـس ذلـك و الإشـتراط مطلقـاً، كمـا عليـه أكثـر المتأخّريـن مـن الأصحـاب و أكثـر الأشـاعرة، و إنحصـار محـل النـزاع يكـون المشـتقّ محكومـاً بـه كقولنـا: زيـد عـادل، بخـلاف مـا إذا كان محكومـاً عليـه كقولـه تعالـى: «**الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمَا مِائَـةَ جَلْـدَةٍ**»[1] فـلا يكـون حينئـذٍ مجـازاً مطلقـاً كمـا نسـب إلـي الشـهيد الثانـي فـي تمهيـد القواعـد و تخصيصـه بمـا لـو كان المبـدأ حدوثيـاً لاثبوتيـاً-

١. سوره نور، آيه ٢.

كالضرب و المشي و الكتابه- و هو منقول عن صاحب المحصول و التوقّف في المسألة كما نقل عن الحاجبي و غير ذلك من الأقوال فراجع إلي الكتب.[1]

التطبيقات الفقهيّة

هذه المسألة من موارد ذوي الثمرة الكثيرة في الفقه و غيره في الكتاب و السنّة:

١- ما ذكر في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة و قد أرضعت الكبيرتان الصغيرة، من أنّه تحرم المرضعة الأُولي، لأنّها أمّ الزوجة، و الصغيرة، لأنّها بنت الزوجة، و في المرضعة الثانية خلاف إبتنى علي مسألة المشتقّ، فإذا كان حقيقة مطلقاً سواءٌ أكان عند التلبّس أم الإنقضاء يصدق عليه عنوان أمّ الزوجة.

قال العلّامة ﵀ في القواعد

> ولو أرضعت الصغيرة زوجتان علي التعاقب، فالأقرب تحريم الجميع، لأنّ الأخيرة صارت أمّ من كانت زوجة إن كان قد دخل بإحدي الكبيرتين، و إلّا حرّمت الكبيرتان مؤبّداً و إنفسخ عقد الصغيرة.[2]

و قال إبنه فخر المحقّقين في ذيل كلام الوالد: أقول تحرم المرضعة الأولي و الصغيرة مع الدخول بإحدي الكبيرتين بالاجماع، و أمّا المرضعة الأخيرة، ففي تحريمها خلاف، و إختار والدي المصنّف و إبن إدريس تحريمها، لأنّ هذه يصدق عليها أنّها أمّ زوجته، لأنّه لايشترط في صدق المشتقّ بقاء المعني المشتقّ منه، فكذا هنا الخ.[3]

توضيح ذلك أنّ هنا مسألتين:

الاولي: من كانت له زوجة كبيرة و زوجة صغيرة، و أرضعتها الكبيرة، فلا إشكال في حرمة

١. الحدائق الناظرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج ١، ص ١٢٣ ـ القوانين المحكمة، ج ١، ص ١٥٥.
٢. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٢.
٣. أصول فقه، ج ١، ص ٢٢٥.

الصغيـرة، و وجـه ذلـك إمّـا صيروتهـا بالإرتضـاع بنتـاً لـه فـلأنّ اللبـن مرتبطـاً بـه أي لبنـاً لـه، و إمّـا ربيبـة لـه، فـلأنّ اللبـن مـن الفحـل الآخـر، و فـي كليهمـا يفـرض الدخـول بهـا، إذ مـع الدخـول و تحقّـق الحمـل يفـرض عنـوان صاحـب اللبـن للـزوج، و معـه- أيضـاً- يتحقّـق عنـوان الربيبـة التـي فـي الآيـة الشـريفة: « وَ رَبائِبُكُـمُ اللَّاتِـى فِـى حُجُورِكُـمْ مِـنْ نِسـائِكُمُ اللَّاتِـى دَخَلْتُـمْ بِهِـنَّ [1] » فـلا حرمـة للربيبـة التـي لـم تكـن أُمّهـا مدخـولاً بهـا، فـلا يكـون حكـم الصغيـرة مرتبطـاً بمسـألة المشـتقّ، إذاً الربيبـة هـي بنـت الزوجـة و لا يشـترط فـي حرمتهـا كـون أُمّهـا زوجـة لـه بالفعـل، فالربيبـة مـع شـرط الدخـول لأُمّهـا محرّمـة، سـواءٌ أكانـت للـزوج السـابق، أم اللاحـق، فـلا إشـكال فـي حرمـة الصغيـرة و عـدم إرتباطهـا بمسـألة المشـتقّ.

و أمّـا الكبيـرة، فقـد أُسـتدلّ علـي حرمتهـا بوجـوه كثيـرة مذكـورة فـي بـاب الرضـاع، ولكـن فـي كلّهـا أو أكثرهـا مناقشـة أو مناقشـات لا محـلّ هنـا لذكرهـا، ولا يبعـد جـدّاً إرتبـاط المسـألة بمسـألة المشـتقّ، إذ عنـوان أمّ الزوجـة للكبيـرة مـلاك الحرمـة بمقتضـي الآيـة الشـريفة حرّمـت عليكـم أمّهاتكـم و...و أمّهـات نسـاءكم و صـدق هـذا العنـوان متوقّـف علـي كـون المشـتقّ حقيقـة للأعـمّ و أمّـا بنـاءً علـي كونـه موضوعـاً لخصـوص المتلبّـس بالفعـل فـلا معنـي لهـذا العنـوان إذ زوجيّـة الصغيـرة منقضيـة بالرضـاع المحـرّم فزمـان تحقّـق الرضـاع هـو زمـان إرتفـاع الزوجيّـة عنهـا و ذلـك الزمـان بعينـه هـو زمـان تحقّـق عنـوان الأمّ للكبيـره و لايصـدق علـي الصغيـره عنـوان الزوجـة حقيقـة فـي هـذا الزمـان حتّـي يصـدق علـي الكبيـرة عنـوان أمّ الزوجـة.

الثانيـة: إنّـه إذا كانـت لـه زوجتـان كبيرتـان و زوجـة صغيـرة و إرضعتـا الصغيـرة مـع الدخـول بالكبيرتيـن كمـا فـي الكفايـة أو الدخـول بإحداهمـا كمـا فـي الإيضـاح أو الدخـول بالكبيـرة الأولـي كمـا هـو الحـقّ، و علـي أي حـال لا ينبغـي الإشـكال فـي كـون حرمـة المرضعـة الثانيـة مبنيّـة علـي مسـألة المشـتقّ كمـا عـن الإيضـاح إذ هـي مبتنيّـة علـي الإلتـزام بكـون المشـتقّ موضوعـاً للأعـمّ بإعتبـار أنّ

١. سوره نساء، آيه ٢٣.

الأُميّـة و البنتيّـة مـن العناويـن المتضائفـة التـي لا يمكـن الفصـل بينهمـا، فـإذا تـمّ الرضـاع، مـع الشـرائط فكانـت الكبيـرة أمّـا للصغيـرة و هـي بنـت لهمـا، فالإلتـزام بحرمتهـا متوقّـف علـي كونـه للأعـمّ، و إلّا فلـو قلنـا بكونـه لخصـوص المتلبّـس بالمبـدأ فـلا مجـال للإلتـزام بحرمتهـا، لأنّ الصغيـرة حيـن تماميّـة الرضـاع لـم تكـن زوجـة كـي تكـون الكبيـرة أمّـا للزوجـة.

٢-قاعدة لا شكّ في النافلة

فيهـا مباحـث: منهـا أنّـه هـل تشـمل الأقسـام الثلاثـة للنافلـة: الأوّل: أن تكـون نافلـة بالـذات و بالفعـل كصـلاة الغفيلـة و الثانـي: أن تكـون نافلـة بالـذات و صـارت واجبـة بالعـرض بالنـذر و غيـره و الثالـث: أن تكـون واجبـة بالـذات و صـارت نافلـة بالعـرض، و فـي القسـمين الأخيريـن خـلاف.

إختـار صاحـب الجواهـر ﷺ كـون المـدار أن تكـون نافلـة بالـذات و إن صـارت واجبـة بالعـرض، فلـو نـذر أن يصلّـي صـلاة الليـل، و شـكّ بيـن الواحـد و الإثنيـن، يشـمله قولـه ﷺ: ليـس فـي النافلـة سـهو. و فـي مقابلـه قـول آخـر و هـو أنّ المـلاك هـو النافلـة بالفعـل، سـواءٌ كانـت نافلـة بالـذات، أم كانـت فريضـة بالـذات، و لكـن طـرأ عليهـا أمـر صـارت نافلـة.

أستدلّ صاحب الجواهر علي مسلكه بأنّ عنوان النافلة في الرواية مشير إلي ذات المبدأ، التي تكون بحسب الجعل الأُولي، و ليس لوصف النفل دخالة في الحكم، و التمسّك بإنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف تمسّك بمفهوم الوصف، و ليس بشيء، خصوصاً فيما إذا كان الوصف غالبيّاً، و الوصف الذي ليس متعمّداً علي الموصوف كما في المقام، و هذا لقب وأضعف من الوصف في المفهوم[1].

يمكـن أن يقـال أنّ عنـوان النافلـة إن كان إسـماً لمفهومـه، فكلامـه متيـن، و هـو عنـوان لمـا هـو النافلـة بالـذات، و علـي هـذا لا معنـي لـورود البحـث فـي مفهـوم الوصـف، و أمّـا إذا كان عنـوان النافلـة عنوانـاً لعمـل فيـه نفـل و زيـادة مـن حيـث الثـواب و غيـر ذلـك، فـلا معنـي لهـذا المقـال كلّـه، و إنّمـا البحـث هنـا موكـول إلـي البحـث فـي المشـتقّ، و أنّـه حقيقـة فـي التلبّـس فـي المبـدأ فقـط أو أعـمّ منـه

١. الجواهر، ج ۶، ص ٧٠١.

و مـا إنقضـي عنـه المبـدأ فـي الحـال، و علـي الأوّل لا يشـمل الحديـث النافلـة التـي صـارت واجبـة بالعـرض، إذ يصـحّ سـلب مفهـوم النافلـة عـن هـذه النافلـة. وبعبـارة أُخـري هـذا الواجـب كان نافلـة و ليـس نافلـة الآن، و هـذا المعنـي ليـس ببعيـد فـي الحديـث، فتأمّـل.

٣- اطلاق صاحب الحيوان علي البائع:

قد ورد بحث في كلمات الأصحاب في ثبوت خيار المجلس للمشتري فقط، أو صاحب الحيوان، و هكذا في أنّ الوارد في رواية البيعان بالخيار حتّي يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام، حيث يدلّ علي ثبوت الخيار لصاحب الحيوان، لصحيحة زرارة: لا فرق بين إتصاف المتبايعين لصاحب الحيوان قبل البيع أو بعد العقد، وهذا صحيح، بناءً علي أنّ المشتقّ حقيقة في الأعمّ، سواءٌ أكان إنقضي زمان التلبّس كالبائع علي الفرض، أو كان زمان التلبّس حال النسبة كالمشتري.[١]

٣- النهي الوارد عن الرسول (صلى اللّه عليه و آله) عن البول تحت الشجرة المثمرة.

فيه إحتمالات ثبوتاً:

الأوّل: أن يكـون المـراد مـن المبـدأ فـي هـذا المشـتقّ، هـو قابليّـة إيجـاد الثمـرة فـي مقابـل مـا ليـس فيـه ذلـك تقابـل العـدم و الملكـة، كقابليّـة الشـيء للبصـر و عدمهـا لـه، و علـي هـذا تشـمل الكراهـة مطلـق الشـجرة التـي تكـون لهـا هـذه الخصوصيّـة.

الثانـي: أنّ المـراد منـه هـو قابليّـة إيجـاد الثمـرة بالشـأنيّة القريبـة، بمعنـي القابليّـة القريبـة للفعليّـة و إن لـم تثمـر بالفعـل، و علـي هـذا أيضـاً تعـمّ الكراهـة للشـجرة التـي لا ثمـرة عليهـا بالفعـل، و هـذا أخـصّ مـن الأول.

الثالـث: أن يكـون المـراد منـه الحالـة التـي تحصـل مـن الأثمـار كثيـراً، كالحالـة التـي تحصـل مـن تكـرّر عمـل الإنسـان، و يقـال لـه مثـلاً جـواد، و علـي هـذا لا تعـمّ الكراهـة للشـجرة التـي ليسـت لهـا هـذه الحالـة.

١. فقه الإماميّة، قسم الخيارات للميرزا حبيب اللّه، ص ٢٣٣.

الرابع: أن يكون المراد من هذا المشتقّ الأثمار بالفعل مطلقاً، سواءٌ يحصل منه تكرّر الثمار أم لا، و علي هذا لا تشمل الكراهة للشجرة التي ليس لها ثمار و إن كانت له القابليّة للإثمار.

ثمّ لا ينبغي الشكّ في أنّ الوجه الأوّل هو الأقوي، ثم الأخير عرفاً، أو بالعكس، و لا عبرة بالوجه الثاني و الثالث و إن إحتملا أيضاً، و علي هذا يكره البول تحت الشجرة التي لها قابليّة الإثمار أو المثمرة بالفعل، بناءً علي كون المشتقّ حقيقة في المتلبّس في الحال، أو يكره البول تحت الشجرة، و لو لم تكن لها تلك القابليّة لها، أو ليس لها ثمار بالفعل، ولكن كانت لها القابليّة أو الثمار، بناءً علي كون المشتقّ حقيقة في الأعمّ.

٤-حجيّة فتوي الفقيه مطلقاً

قد أستدلّ علي حجيّة فتوي الفقيه غير مقيّدة بحال الحياة بوجوه:

منها دعوي دلالة الآيات و الروايات الواردة في حجيّة فتوي الفقيه مطلقاً، ولكن تماميّة الإطلاق تبتني علي صدق عنوان الفقهيّة والعالم و المجتهد وأهل الذكر و...علي ما إنقضي عنه المبدأ، و أمّا بناءً علي القول بظهور العناوين في الفعليّة، فتختصّ بالحي، و لا تشمل الميّت.

٥-الوضوء بالماء المسخّن بالشمس

إذا زالت السخونة عن هذا الماء، فهل تبقي كراهة إستعماله أم لا؟ فقال العلّامة طاب ثراه: أنّها باقية مستدلّاً بصدق المسخّن عليه، و وافقه الشهيد الثاني مستدلّاً بإستصحاب الكراهة و بعدم إشتراط بقاء المعني في صدق المشتقّ حقيقة عنده، و في كلا الدليلين نظر، إذ المتّبع هو الدليل لا الإستصحاب، إذ هو أصل حيث لا دليل نعم، لو تنزّلنا عن ظهور العناوين في الأعمّ ممّا إنقضي عنه المبدأ و شكّ في الحكم، فيجري الإستصحاب، و الظاهر أنّ لفظ المسخّن بصيغة المشتقّ ليس في الأدلة، و إنّما الموجود الماء الذي تسخّنه الشمس[1] و هو ظاهر في الفعليّة،

١. وسائل الشيعة، أبواب الماء المضاف، الباب ٣، الحديث ٢، ج ١، ص ٢٠٧.

و ليس المقام مرتبطاً ببحث المشتقّ. نعم، يمكن أن يقال بين الماء تسخّنه الشمس و بين الماء الذي تسخّنه الشمس فرق، و الثاني داخل في الوصف المشتقّ الأصوليّ، و معناه الماء المسخّن بالشمس، و يشمله البحث حتّى يقال تسخّنه في زمن مّا و لو كان سابقاً، أو تسخّنه بالفعل، فتأمّل.

لطيفة:

قال العرفاء: إنّ الأشياء إعدام، إذ ليس الباطل إلّا العدم، و ليس الحقّ إلّا الوجود، فالأشياء كلّها باطلة و إعدام و ليس الموجود إلّا واجب الوجود، و الشاهد عليه من الأدلّة كتاباً و سنّة، مثل قوله تعالي: « **كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ**[1] » و « **كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَه**[2] » فإنّ المشتقّ حقيقة فيمن تلبّس بالمبدأ حالاً، فكلّ شيء فانٍ فعلاً و هالك حالاً، فتأمّل، فإنّ فيه ما لايخفى من أنّ فيهما قرينة على فرض وجود الشيء و معه حكم، و هو أنّه فانٍ، و لا معنى لحكم الفناء في زمان فرض الوجود، فتأمّل.

مادّة الأمر

البحث في الأمر تارة في مادّته، و أخرى في هيئته، و المراد من المادّة ليس هو مادّة فعل الأمر كالضرب في (إضرب)، بل المراد هو الحروف في الأمر (أ- م - ر) و في قباله الهيئة، و تذكر في مادة الأمر جهات من البحث:

الجهة الأولى: في معنى لفظ الأمر.

الجهة الثانية: في إعتبار العلوّ و الإستعلاء.

الجهة الثالثة: في دلالة مادة الأمر على الوجوب.

الجهة الرابعة: في أنّ الموضوع له هو الطلب الإنشائي و غيرها من الجهات و في هيئة الأمر

١. سوره رحمان، آيه ٢۶.
٢. سوره قصص، آيه ٨٨.

أيضاً جهات من البحث، و كثير من الجهات مشترك فيهما، و يذكر هنا بعض من جهات البحث في مادّة الأمر.

الجهة الأولى: في معنى لفظ الأمر:

١ ـالتوضيح و ذكر الأقوال

٢- التطبيقات الفقهيّة

التوضيح و ذكر الأقوال

قد بيّن له معانٍ كثيرة: الطلب، و الشأن، و الفعل، و الحادثة، و غيرها، و لا شكّ في أنّ ذكر هذه المعانى من باب ذكر المصداق لا المفهوم و من ثمّ إختار صاحب الفصول ﵀ بأنّه للطلب و الشأن[١] و صاحب الكفاية ﵀[٢] بأنّه للطلب و الشيء، و المحقّق النائيني ﵀ بأنّ له معنى واحداً و هو الواقعة التي لها أهمّيّة في الجملة،[٣] و المحقّق الخوئي ﵀ بأنّها موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الإعتباري النفساني في الخارج، و هو إعتبار المولى الفعل على ذمّة المكلّف.[٤]

التطبيقات الفقهيّة

إنّ الثمرة في هذا البحث تظهر في موارد إستعمال لفظ الأمر في الكتاب و السنّة، و لم يعلم المعنى المستعمل فيه، لكن قال المحقّق الخوئي ﵀: لايخفي أنّه لا ثمرة عمليّة لذلك البحث أصلاً، و السبب فيه أنّ الثمرة ما ترتكز علي ما إذا لم يكن المراد الإستعمالي من الأوامر في الكتاب و السنّة معلوماً، و حيث إنّ المراد الإستعمالي منها معلوم، فإذاً لا أثر له.[٥]

قد وردت مادّة الأمر بمشتقّاتها كثيراً ما في الكتاب و السنّة، كقول الرسول (صلّى اللّه عليه

١. الفصول الغرويّة، ص ٦٢.
٢. الكفاية الأصول، ص ٦١.
٣. أجود التقريرات ج ١، ص ٨٦.
٤. محاضرات في أصول الفقه ج ٢، ص ٩.
٥. محاضرات في أصول.

و آلـه): يـا معشـر قريـش، يـا معشـر العـرب، أدعوكـم إلـي شـهادة أن لا إلـه إلّا اللّـه، و أنّـي رسـول اللّـه، و آمركـم بخلـع الأنـداد و الأصنـام الـخ،[1] و قـول أبـي عبداللّـه عليه السلام: أقـرؤوا مـن لقيتـم مـن أصحابكـم السـلام، و قولـوا لهـم إنّ فـلان بـن فـلان يقرئكـم السـلام ...إنّـي واللّـه مـا آمركـم إلّا بمـا نأمـر بـه أنفسـنا، فعليكـم بالجـدّ و الإجتهـاد،[2] و قـول الإمـام علـي بـن أبـي طالـب عليه السلام فـي حقيقـة البيعـة: أيّهـا النـاس إنّ لـي عليكـم حقّـاً ...و أمّـا حقّـي عليكـم... و الإطاعـة حيـن آمركـم[3] و غيـر ذلـك مـن المـوارد الكثيـرة جـدّاً، كقـول أبـي عبـد اللّـه عليه السلام قـال: يـا أبـا هـارون: إنّـا نأمـر صبياننـا بتسـبيح فاطمـة (عليهـا السـلام) كمـا نأمرهـم بالصّـلاة فألزمـه، فإنّـه لـم يلزمـه عبـد فشـقي،[4] و عـن أبـي جعفـر محمـد بـن علـي إنّـه قـال إنّـا نأمـر نسـاءنا الحيّـض أن يتوضّـأن عنـد كلّ صـلاة، فيسـبغن الوضـوء، ثـمّ يسـتقبلن القبلـة مـن غيـر أن يفرضـن صـلاة إلـخ.

الجهة الثانية: في إعتبار العلوّ و الإستعلاء

١- التعريف و ذكر الأقوال.

٢- التطبيقات و الثمرات الفقهيّة.

التعريف و ذكر الأقوال

معنـى العلـوّ ظاهـر عرفـاً، و لا شـكّ فيـه نعـم، يمكـن الشـكّ فيـه مصداقـاً، و فـي معنـى الإسـتعلاء خـلاف. و قـال المحقّـق القمـي: إنّـه عبـارة عـن تغليـظ القـول[5] و قيـل: هـو الطلـب مـن المولـى بمـا هـو مولـى، لا بمـا هـو طبيـب، أو ناصـح مشـفق[6].

أقـول: الظاهـر أنّ معنـى الإسـتعلاء ليـس هـو تغليـظ القـول. نعـم، تغليـظ القـول يمكـن أن يكـون

١. بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٨.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٣.
٣. نهج البلاغه، خ ٣٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢.
٥. قوانين الأصول، ج ١، ص ٨١.
٦. الأصول فى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦.

علامـة للإسـتعلاء، بـل هـو عبـارة عـن طلـب العلـوّ، أو عبـارة عـن إظهـار العلـوّ بـأي نحـو كان مـن الآمـر، سـواءٌ صـدر منـه بمـا هـو مولـى، أم لا نعـم، إذاً الأمـر بمـا هـو مرشـد، فالأمـر إرشـادي، ولكـن فيـه بعـث و هـو إنشـاء، و وقـع البحـث فيـه مـن هـذه الجهـة، و الأمـارات الدالّـه علـى ذلـك كثيـرة، و منهـا تغليـظ القـول فـي الجملـة.

ثـم أختلـف فـي إعتبـار العلـوّ و الإسـتعلاء صـدق الأمـر، و الوجـوه كثيـرة: منهـا: إعتبـار العلـوّ فقـط. و منهـا: إعتبـار الإسـتعلاء فقـط. و منهـا: إعتبـار العلـوّ و الإسـتعلاء معـاً. و منهـا: إعتبـار إحدهمـا. و الخامـس: إنّـه لا يعتبـر فـي صـدق الأمـر العلـوّ و لا الإسـتعلاء، و كيـف كان، فالمحقّـق الخراسـاني إختار العلـوّ دون الإسـتعلاء، و السـيّد الإمـام ﵀ إعتبـار كلّ مـن العلـوّ و الإسـتعلاء[1]، و السـيّد البروجـردي ﵀ عـدم إعتبـار العلوّ و الإسـتعلاء[2].

التطبيقات و الثمرات الفقهيّة

الثمـرة الفقهيّـة تظهـر فـي بـاب الأمـر و المعـروف و النهـي عـن المنكـر، فبنـاءً علـى إعتبـار الإسـتعلاء، فهـو معتبـر فـي الأمـر بالمعـروف و النهـي عـن المنكـر، و لا يكفـي الإلتمـاس إذا لـم يحـرز التأثيـر.

و مـن ثـمّ قيـل: إنّ الأمـر بالمعـروف و النهـي عـن المنكـر مـن الواجبـات الفرديّـة كالصـلاة و الصـوم، و لكنّهـا كفائيّـة كصـلاة الميّـت.

ولكـن الـذي ينعقـد لـي قوّتـه، أنّهـا مـن الواجبـات السياسـيّة، و يكـون وظيفـة الحكومـة أوّلاً، و لابـدّ مـن تشـكيل الـوزراء للأمـر بالمعـروف و النهـي عـن المنكـر، كمـا هـو الآن موجـود فـي بعـض البـلاد المنتسـبة إلـى الإسـلام.

و هـذا هـو وظيفـة الربّانيّيـن و الأحبـار، و لا معنـى لذلـك إلّا بعـد ذاك؛ لعـدم إمـكان التصـدّي للأمـر

۱. تهذيب الأصول، ج ۱، ص ۶۰.
۲. نهاية الأصول، ج ۱، ص ۸۶.

بالمعروف و النهي عن المنكر بالنسبة إلى الجائرين و السلاطين الكفّار و الفسّاق، إلّا مع وجود المعدّات و المناسبات التي لا تتجرّ إلى الأضحوكة و الإستهزاء؛ فإنّ الداني لا يتمكّن من أمر العالي، و لا يكون ذلك عند الأعلام أمراً، بل النهي و الأمر لا يتحقّقان إلّا مع السيطرة و الحكومة و الإستعلاء أو العلوّ، كما قيل و قلنا في محلّه.[1]

الجهة الثالثة: كيفية دلالة الأمر على الوجوب

١- التعريف و الأقوال

٢- التطبيقات الفقهيّة

التعريف و الأقوال

ثم إنّه قد وقع النزاع في مادّة الأمر و صيغته من جهة كيفيّة دلالتها على الوجوب، و فيها وجوه، بل أقوال:

الأوّل: دلالتها على الوجوب من جهة الوضع، و إختاره صاحب الكفاية.[2]

الثاني: دلالتها على الوجوب من جهة الحجيّة العقلائيّة، فإنّ مادّة الأمر الصادرة من قبل المولى حجّة عقلائيّة على الوجوب، و قد نسب إلى السيّد الإمام رحمه الله.

الثالث: دلالتها على الوجوب من جهة الإطلاق، أي دلالة مقدّمات الحكمة عليه، و قد إختاره المحقّق العراقي رحمه الله.[3]

الرابع: دلالتها على الوجوب من جهة حكم العقل، و قد إختاره المحقّق النائينيّ رحمه الله و تلميذه المحقّق الخوئي رحمه الله، و قال في بحث دلالة صيغة الأمر أنّ العقل في زمن صدور الأمر من

١. رسائل في ولاية الفقيه، ج اول.
٢. الكفاية الأصول، ص ٦٣.
٣. نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٦٢.

المولى يحكم بلزوم الإمتثال من جهة إقتضاء حقّ المولويّة بشرط عدم القرينة على الترخيص.[1]

التطبيقات الفقهيّة

١- تقديم الدليل الترخيصيّ على القول بحكم العقل

أقول:

توضيح ذلك: إنّه إذا ورد خطاب من قبل المولى: «آمرك بإكرام الفقيه المتكلّم» ثم صدر منه خطاب آخر بشكل العامّ دالّ على الترخيص، بقوله يجوز عدم اكرام كلّ العالم، فبناءً على أنّ الوجوب من جهة حكم العقل لابدّ من تقديم الخطاب الثانيّ، من جهة أنّ دلالة مادّة الأمر مشروطة على عدم ورود الترخيص من قبل المولى، فلا منافاة بين الخطابين، إذ حكم العقل مشروط على عدم ورود الترخيص من قبله، بخلاف القول بدلالة الوجوب بالوضع مثلاً، إذ على هذا البناء يكون التنافي بين الخطابين اللفظيين: أحدهما دالّ على لزوم إكرام الفقيه المتكلّم. و الثاني دالّ على عدم لزومه، يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد.

و هكذا ذكر السيّد الصدر ﵀ بأنّ الوجوب إذا كان بالإطلاق، لم يكن وجه للإلتزام بتخصيص العامّ بالدليل الخاصّ، الذي يدل على وجوب إكرام الفقيه المتكلّم، إذ التعارض على هذا المسلك بين عموم العامّ الترخيصي و بين إطلاق الدليل الخاصّ الذي يدلّ على وجوب الإكرام، و يمكن رفع التعارض بتقدّم العامّ على إطلاق الخاصّ، إذ هو من قبيل التعارض بين العامّ و المطلق، و مع عدم التسليم إلى ذلك، فلا أقلّ من التعارض بينهما و التساقط.

ثم قال ﵀: مع أنّ البناء العرفي و الفقهيّ على التخصيص، و هذا لا يتمّ إلّا على مسلك الوضع،[2] فتأمّل جيّداً، فإنّ الإنحصار على هذا المسلك مورد للتأمّل، إذ على مسلك حجيّة

١. المحاضرات، ج ٢، ص ۴۴.
٢. البحوث، ج ٢، ص ٢٣.

العقلاء يمكن أن يقال إنّ العقلاء لا يرى من حجّة على الوجوب في فرض ورود الترخيص، لكن منشأ الحجيّة العقلائيّة لايكون من ناحية صرف السيرة العقلائيّة، بل من ناحية ظهور الخطاب اللفّظي، فيرجع هذا الوجه إلى مسلك الوضع من جهة حمل العامّ على الخاصّ، فتأمّل.

٢- ورود أوامر متعدّدة في خطاب واحد

أقول:

توضيح ذلك إنّه إذا صدر من الشارع أوامر متعدّدة في خطاب واحد، كقوله: آمرك بغسل الجنابة، و آمرك بغسل عيد الغدير، و آمرك بغسل الجمعة، و هكذا إغتسل للجمعة، و إغتسل للجنابة، و إغتسل لعيد الغدير، و علم إستحباب بعضها، فقد علم عدم إستعمال هذا البعض في الوجوب، و حينئذٍ إختلّ ظهور الباقي في الوجوب، إذا وردت هذه الأوامر في سياق واحد، إذ إرادة الوجوب منه توجب التغاير في المعنى المستعمل في كلمة الأمر، و هذا مغاير لوحدة السياق، و هذا المحذور يلزم على مسلك الوضع، فلابدّ من حمله على الإستحباب، دفعاً لإختلال وحدة السياق، و أمّا على مسلك حكم العقل، فأستعمل جميع الأوامر في المعنى الواحد، و هو الطلب الجامع بين الوجوب والإستحباب، و إنّما الدالّ على الوجوب حكم العقل الذي هو خارج عن المعنى المستعمل، و مع عدم الترخيص حمل على الوجوب من دون الإختلال بوحدة السياق، و كذلك الحال على مسلك الإطلاق،[١] فتأمّل.

٣- صدور الأمر الواحد على شيئين

أقول:

توضيح ذلك: إنّه إذا صدر أمر واحد مع تعلّق هذا الأمر بأشياء متعدّدة، كقوله: إغتسل للجمعة، و الجنابة، و علم من الخارج عدم وجوب غسل الجمعة، فبناءً على

١. البحوث، ج ٢، ص ٢٤.

مسلك الوضع في دلالة الأمر على الوجوب، فلا يمكن حمل الأمر الآخر على الوجوب كي يثبت وجوب غسل الجنابة، إذ يلزم من هذا إستعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد، و هو إمّا محال على مسلك آخوند ﷺ كما هو المشهور، أو خلاف الظاهر على ما قرّرناه في الأصول.

و أمّا بناءً على مسلك حكم العقل بدلالة الأمر على الوجوب، فلا محذور من حمل الأمر الآخر على وجوب غسل الجنابة، إذ أستعمل الأمر حينئذٍ على معنى الطلب الجامع بين الإستحباب و الوجوب، و القرينة على الترخيص في أحد الأمرين، لا توجب عدم دلالة الأمر الآخر الفاقد للقرينة على الوجوب، إذ لا يلزم إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، و هكذا بناءً على مسلك الإطلاق في دلالة الأمر على الوجوب، إذ مادّة الأمر أو صيغة الأمر أستعملت في معنى واحد و هو الطلب، و مع القرينة للترخيص في أحدهما يتعدّد الدالّ والمدلول، فأحدهما يدلّ على الطلب بدالٍّ، و على الإستحباب بدالٍّ آخر فيثبت إستحباب غسل الجمعة دون الأمر الآخر فإنّه يدلّ على الوجوب بالإطلاق و مقدّمات الحكمة، فيثبت وجوب غسل الجنابة، فتأمّل.

تعلّق التكليف بالطبيعة أو الفرد

تعلّق التكليف بالطبيعة أو الفرد من الأبحاث القديمة في كلمات الأصحاب، و نسب تعلّقه بالطبيعة إلى المحقّق الثاني ﷺ[1] في بحث التكليف بالضدّين معاً، و الإلتزام بجواز الأمر بالضدّين إذا كان أحدهما موسّعاً، بإبتناء ذلك على مقدمات، منها تعلّق الأمر بالطبيعة بما هي لا الوجود الخارجي.

هذا، ولكن البحث في ذلك فقهيّاً و أصوليّاً مهمّ جدّاً، و قد ذكر في كلمات كثير من الفقهاء أنّ تعلّق التكليف بالطبيعة من المسلّمات، و لا بحث فيه،[2] و لكنّه ليس كذلك، بل هذا محل

۱. الأصول ج ۱، ص ۲۵۳-الذخر فی علم الأصول، ج ۱، ص ۳۵۲-أنظر إلى جامع المقاصد ج ۲، ص ۱۳-۱۴.
۲. الحدائق الناظرة ج ۷، ص ۱۰۸.

النـزاع و النقـاش فـي كلمـات الأصوليّيـن، و دليـل المقابـل لذلـك كمـا فـي كفايـة الأصـول أنّ التكليـف بعثـاً و زجـراً بالطبيعـة ممتنـع، إذ الإنبعـاث و الإنزجـار عـن الطبيعـة غيـر معقـول و كـذا لا يترتّـب الثـواب و العقـاب عليهـا، فـإنّ كلّ ذلـك مـن آثـار أفـراد الطبيعـة و وجوداتهـا، لا نفـس الطبيعـة مـن حيـث هـى، مضافـاً إلـى أنّ المـلاكات الداعيـة إلـى التشـريع، قائمـة بالأفـراد و وجوداتهـا، لا بالطبيعـة مـن حيـث هـى، و هـذا البحـث لا مجـال لتوضيحـه، و بيـان النقـض و الإبـرام موكـول إلـى محلّـه، و كيـف كان، فالبحـث هنـا فـي التطبيقـات و الثمـرات العمليّـة.

يعتمد توضيح البحث فى هذه المسألة في موضعين:

١- التعريف و الأقوال.

٢- التطبيقات الفقهيّة.

التعريف و الأقوال

يقـع البحـث فـي أنّ المطلـوب أوّلاً و بالـذات هـو الفـرد الخارجـي المنطبقـة عليـه الطبيعـة، و الطبيعة لا مطلوبـة و لا منهيّـة، بـل هـي مشـيرة إلـي مـا هـو الواقـع و المتعلّـق، أو أنّ المطلـوب أوّلاً و بالـذات نفـس الطبيعـة المنطبقـة علـي كلّ فـرد، و لكـنّ الفـرد الخارجـي يوجـب إمتثـال هـذا المتعلّـق الحقيقـي، و يمكـن أن يقـال ثبوتـاً: إنّ المتعلّـق للتكاليـف إمّـا نفـس الطبيعـة بمـا هـي هـي، أو الفـرد الخارجـي مـع الخصوصيّـات المشـخّصة، أو الفـرد الخارجـي المجـرّد عـن تلـك الخصوصيّـات، فيـه مسـالك و تفاصيـل متعـددّة، منهـا إرتبـاط البحـث بمسـألة أصالـة الوجـود أو أصالـة الماهيّـة فيقـال: يتعلّـق التكليـف بالأفـراد إذا كان الوجـود هـو الأصـل الأصيـل، و بالطبائـع إذا كانـت الأصالـة مـع الماهيّـة و غيـر ذلـك مـن المسـالك المذكـورة فـي كلمـات الأصوليّيـن، و فـرّع بعضهـم مسـألة أو مسـائل مـن الأصـول كمسـألة دلالـة الصيغـة علـي المـرّة و التكـرار و عـدم دلالتهـا، علـي هـذه المسـألة، و البحـث و النقـاش و النقـض و الإبـرام إلـي محلّـه.

التطبيقات و الثمرات الفقهيّة

هذه المسألة مهمّة جدّاً و لها ثمرات و تطبيقات كثيرة:

١-مسألة إجتماع الأمر و النهي

ترتبط هذه المسألة بتعلّق الأحكام بالطبائع أو الأفراد على بعض المباني، و توضيح ذلك: إنّه قد يقال إنّ الأحكام الشرعيّة و إن كانت متعلّقة بالعناوين في عالم النفس والذهن أو الإعتبار، ولكنها تتعلّق بها لا بما هي هي، بل بما هي مشيرة إلي المعنونات الخارجيّة، فالمتعلّق الحقيقي للأحكام هو المعنون الخارجي، أي الفرد الخارجي، و من ثمّ يحتاج قول الجواز إلى تعدّد الوجود لمتعلّق الأمر و النهي.

و قال المحقّق الخراساني: إنّ الميزان في الإمتناع و الجواز إلى تعدّد المعنون الخارجي بعدد العنوان، و ملاك الجواز حينئذٍ إمّا تعلّق التكاليف، أي الأوامر و النواهي بالعنوان الذهني الإعتباري، أي الطبائع بما هى فانية في الخارج، أو تعلّق الأمر بصرف وجود الطبيعة في الخارج لو تعلّق النهي بالفرد الخارجي وبعبارة أُخرى: بنحو جامع يكون التركيب بين عنواني المأمور به و المنهي إنضماميّاً لا إتحاديّاً و بتعبير آخر: يكون متعلّق النهي و الأمر هو المعنون الخارجي، و لكن تعدّد العنوان يوجب تعدّد المعنون الخارجي، و أمّا إذا كان المتعلّق هوالمعنون و إتّحد المتعلّقان في الخارج مع عدم تعلّق الأمر بصرف الوجود، فلا محيص عن الإلتزام بالإمتناع.

و قال المحقّق الخوئي: يبقي هنا سؤال، و هو الفرق بين الوجوب و الحرمة في موارد العموم من وجه، كما في الصلاة والغصب، و بين الوجوب و الإستحباب، أو الوجوبين أو الإستحبابين، حيث قلنا بإستحالة الإجتماع في الأوّل دون الثاني.

و الجواب عنه: إنّ الأمر في المستحبّات و الواجبات إنّما يتعلّق بالطبائع علي نحو صرف الوجود، و لا ينحلّ التكليف إلي جميع الأفراد، لعدم قدرة المكلّف علي إتيان الجميع، فالفرد فرد لذات الطبيعة لا لها بوصف الوجوب، فالفرد ليس بواجب و لا مستحب، بل هو مصداق لهما، و

هـذا بخـلاف الحرمـة، لأنّهـا تتحـلّ إلـي كلّ فـرد مـن الأفـراد، و مـع حرمـة الفـرد لا يرخّـص المكلّـف فـي تطبيـق الطبيعـة الواجبـة علـي ذلـك الفـرد بمقتضـي الأمـر بالطبيعـة، و مـن هنـا قلنـا بعـدم إمـكان إجتمـاع الحرمـة و الوجـوب، بخـلاف الوجـوب و الإسـتحباب،[1] و فيـه تأمّـل.

٢- مسألة إلتزاحم بين المهمّ و الأهمّ

إذا تزاحـم الأمـر بالمهـمّ مـع الأمـر بالأهـمّ نظيـر إلتزاحـم بيـن الأمـر بالصـلاة و الأمـر بإزالة النجاسـة عـن المسـجد، فـإذا تركـت الإزالـة مـع سـعة الوقـت، و إشـتغل بالصـلاة، فقـد عصـي لتـرك الإزالـة، و فـي صحّـة صلاتـه نـزاع، و قـد ذكـر لصحّتهـا وجـوه:

الأوّل: صحّـة الترتّـب الراجعـة إلـي ثبـوت الأمـر بالمهـمّ عنـد عصيـان الأمـر بالأهـمّ، و كـون الأمـر بالأهـمّ مطلقـاً، و الأمـر بالمهـمّ مشـروطاً بعصيـان الأهـمّ و مخالفتـه، و علـي هـذا تصـحّ الصـلاة، لكونهـا مأمـوراً بهـا عنـد عصيـان الأمـر بالإزلـة.

و الثانـي: هـو الإكتفـاء فـي مقـام الإمتثـال بالتقـرّب بالمـلاك الموجـود فـي الصـلاة و إن لـم تكـن مأمـوراً بهـا.

و الثالـث: هـو الإلتـزام بالخطابـات القانونيّـة التـي تقتضـي وجـود الأمـر بالمهـمّ فـي عـرض الأمـر بالأهـمّ كمـا حقـقّ فـي محلّـه.

و الرابـع: إنّـه يـري أنّ الأوامـر متوجّهـة إلـي الطبائـع لا الأفـراد، و الأمـر بالطبيعـة لـم يسـقط، لكـون طبيعـة الصـلاة لـم تزاحـم الإزالـة، و إنّمـا زاحمهـا فـرد منهـا، و إنطبـاق الطبيعـة علـي هـذا الفـرد، قهـري، كمـا إلتـزم بـه المحقّـق الثانـي ﷺ، فعلـي إنـكار الترتّـب و عـدم الطريـق إلـي إحـراز المـلاك و عـدم الإلتـزام بمسـلك الخطابـات القانونيّـة، فهـذا طريـق إلـي صحّـة العبـادة، و النقـض و الإبـرام فـي هـذه الطـرق إلـى محلّـه.

١. موسوعة المحقّق الخوئي، ج ٧، ص ٥٠.

٣- تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء:

إنّ النهي الوارد في الكتاب عن وطء الحائض، بقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطْهُرْنَ[١]» يدلّ على حرمة الوطء، و هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء؟ فيه أقوال: الإلتزام بعدمه مطلقاً كما عن إبن إدريس، أو بالتكرّر مطلقاً، أو به مع تخلّل الكفّارة بأن يطأ و يكفر، ثم يطأ، و لايبعد أن يكون النزاع من جهة أنّ النهي هل تعلّق بالطبيعة بصرف وجودها أو بالأفراد فإن كان الأوّل، فلا معني للتكرّر، إذ النهي تعلّق بذات الطبيعة مع قطع النظر عن الأفراد، و الطبيعة تنطبق علي أوّل الوجود و ثاني الوجود فهكذا، و لانهى بالأفراد، بخلاف ما إذا تعلّق بالأفراد إذ كلّ فرد من الأفراد له نهي إستقلالاً، فكلّ فرد مورد للنهي، و كل نهي يوجب الكفّارة[٢].

٤- قد ذكر تعلّق الأحكام بالطبائع أو الأفراد حين البحث في النقض و الإبرام في كثير من موارد:

منها ما قيل في دليل قاعدة الإشتراك: من أنّ اللّه عالم من الأزل بوجود المصلحة في الفعل الفلاني الصادر من شخص متّصف بكذا، و هذا العلم علّة لجعل الحكم، المتعلّق بذلك الحكم فالحكم مجعول في الأزل علي آحاد أشخاص المكلّفين، و مع ذلك لا حاجة إلي قاعدة الإشتراك، بل الأحكام ثابتة لآحاد المكلّفين من الأزل و الجواب عنه بأنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع لا الأفراد علي ما حقّق في محلّه[٣].

و لاعبرة بما قيل من الفرق بين الأحكام التكليفية المتعلّقة بالعناوين، و بين الأحكام الوضعيّة، من أنّ الحكم التكليفي عارض علي نفس الطبيعة كالأمر بالصلاة، بخلاف الأحكام الوضعيّة، فلو قال: الدار ملك زيد، كان متعلّق الحكم هو الموجود الخارجي، و هكذا في موارد الخمر نجس، فيكون العنوان طريقاً إلى ما في الخارج،[٤] فإنّه لافرق بينهما في تعلّق الأحكام،

١. سوره بقره، آيه ٢٢٢.
٢. كتاب الطهارة للگلپايگاني، ص ١٦٣.
٣. مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهيّة، ج ٣، ص ٤٨.
٤. هدي الطالب في شرح المكاسب، ج ٧، ص ٤٧.

و إنّما عروض الحكم بالفرد في كليهما ممكن بلافرق، و إنّما المهمّ في تعلّق التكاليف و الأوامر النواهي الشرعيّة في الأدلّة مع أنّ قياس المثالين في الحكم الوضعي بمثل الصلاة في الحكم التكليفي، مع الفارق، لأنّ الحكم الوضعي فيهما مرتبط بالموضوع، أي الخمر و الدار، بخلاف الحكم التكليفي في المثال، فإنّه عارض للمتعلّق، فتأمّل.

الأمر الوارد عقيب الحظر أو موضع توهمّه

لايذهب عليك أنّ هذا البحث من صغرويّات البحث الكلي، و هو أنّ الأمر إذا كان محفوفاً بما يصلح للقرينيّة، فهل يكون الظاهر منه الوجوب، كما يحمل عليه إذّا لم يكن محفوفاً، به نظير ما يقع البحث فيما إذا قال المولى: إغتسل للجمعة و الجنابة بالنسبة إلى الجنابة، و هكذا إذا كان الأمر عقيب الحظر أو موضع توهمّه، فالإحتمالات كثيرة، و سيأتي ذكرها.

هذا البحث من الأبحاث القديمة من زمان السيّد المرتضى ﵀، فإنّه إلتزم بالوجوب، بل يرجع هذا في كلامات العامّة قبله.

و كيف كان، فهل يكون هذا البحث مختصّ بوقوع الأمر عقيب الحظر فقط؟ كما يظهر من كلمات القدماء أو يعمّه و وقوع الأمر عقيب توهمّه كما صرّح في كلمات المتأخّرين.

الحقّ هو الثاني، كما يدلّ على ذلك أنّ هذا البحث من صغريّات ما إذا كان الأمر محفوفاً بما يصلح للقرينيّة، كما لا يكون مختصاً بالبحث في الأمر، بل يعمّه، و النهي الوارد عقيب اللزوم أو موضع توهمّه، و كيف كان، فالبحث هنا في التطبيقات و الثمرات الفقهيّة.

الكلام فى هذه المسألة فى موضعين:

١- ذكر الوجوه و الأقوال

٢- التطبيقات و الثمرات الفقهيّة

ذكر الوجوه و الأقوال

قد ذكر في الكتب الأصوليّة هذا العنوان لكنّه لاخصوصية له، إذ يمكن أن يقع البحث و النزاع في النهي الوارد عقيب اللزوم أو موضع توهمّه أيضاً كما ورد في الفروع الفقهيّة، و كيف كان، فينبغي ذكر مقدّمة:

هى أنّه إذا وردت صيغة الأمر، أو ما بحكمه عقيب الحظر، أو موضع توهمّه، ففيه وجوه، بل أقوال:

أحدها: ظهورها في الإباحة كما حكي عن الشافعي، و نسب إلي المشهور، فهي إمّا الإباحة بالمعني الأخصّ، كما هو المنقول في كلام المحقّق القمي رحمه الله، و إمّا بالمعني الأعمّ، و هو القدر الجامع بين الأحكام الثلاثة، كما ذهب إليه الآمدي في الأحكام و المحقّق القمي رحمه الله في القوانين.[1]

ثانيها: إنّها ظاهرة في الوجوب علي ما هو الظاهر في غير المقام، كما ذهب اليه بعض المخالفين[2]، و المحكي عن العدة و الذريعة.[3]

ثالثها: إنّها مفيدة للندب، إمّا بناءً علي وضع الأمر له، أو بناءً علي كون الموضوع له هو الوجوب، و حمل علي الندب مجازاً[4].

رابعها: التوقّف كما حكي عن إمام الحرمين، و الظاهر أنّ منشأه دعوى الإجمال في الخطاب.

خامسها: التفصيل الذي نفي البعد عنه العضدي، و هو أنّها تفيد الوجوب إن لم يكن معلّقاً بزوال علّة عروض النهي، و الرجوع إلي ما قبل الحظر من الحكم إن كان معلّقاً بذلك كما في قوله: «**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**[5]» و قوله تعالي: «**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**[6]»

---

۱. الإحكام ج ۲، ص ۳۹۸ ـ المحقّق القمي القوانين ج ۱، ص ۸۹.
۲. راجع الأحكام للأمدي، ج ۲، ص ۱۷۸ ـ نهاية السؤول، ج ۲، ص ۲۷۲.
۳. راجع بدائع الأفكار، ص ۲۴۹.
۴. المصدر.
۵. سوره مائده، آيه ۲.
۶. سوره توبه، آيه ۵.

فإنّ الأمر في الأوّل معلّق على الحلّ الذي هو زوال لعلّة عروض النهي، فيفيد الإباحة التي هي حكم قبل النهي، و في الثاني معلّق على الإنسلاخ الذي هو عبارة عن إنقضاء الأشهر الحرم التي هي علّة النهي، فيفيد الوجوب، و هو حكم قبل النهي.

سادسها: التفصيل بين ما كان الحكم قبل عروض النهي الوجوب أو الندب، فحينئذٍ الحكم هو الرجوع إليهما، و بين ما لم يكن كذلك، فالإباحة، و هو المنسوب إلي صاحب الفصول.

سابعها: تابعيّته للحكم السابق مطلقاً، و هو المحكي في الوافيه و غير ذلك[1]، و الحقّ ظهورها في الإباحة بالمعني الأعمّ لو لا القرينة علي ما حقّق في محلّه.

التطبيقات الفقهيّة

هذه المسألة من المسائل الأصوليه التي لها تطبيقات كثيرة في الكتاب و السّنة، و من موارد الأمر الوارد عقيب الحظر قوله تعالي: «**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**[2]» و قوله تعالي: **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**[3]» «**فَإِذَا قُضِيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**[4]» و غير ذلك من الأمثلة، و منها ما يلي:

١- في أمد حرمة وطء الحائض في القبل:

لا شكّ في حرمة الوطء في الجملة، و الظاهر أنّها لاخلاف فيها، و القرآن العظيم دالّ عليها، بقوله تعالي: «**وَيسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطْهُرْنَ**[5]» و لكن حيث عقبّها سبحانه و تعالى بقوله: «**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**»[6]. فأستشهد به على أنّ الأمر لايدلّ على الوجوب، لوروده مورد توهّم الحظر، حيث

---

١. راجع هداية المسترشدين ص ١٥٥- بدائع الأفكار ص ٢٩٤- مفاتيح الأصول ص ١١٦.
٢. سوره المائدة، آيه ٢.
٣. سوره التوبة، آيه ٢.
٤. سوره الجمعة، آيه ١٠.
٥. سوره بقره، آيه ٢٢٢.
٦. سوره البقرة، آيه ٢٢٢.

يتوهّم إستمرار حرمة الوطء بعد النقاء و قبل الغسل، فيحمل على الجواز، و يمكن أن تراد به الكراهة، و هو أحد الأقوال في المسألة.

٢- نسيان صلاة الطواف

في هذه المسألة طائفتان من الروايات:

الأولى: ما يدلّ علي لزوم الرجوع إلي المقام، و إتيان الصلاة عند رفع النسيان و قبل صدق الإرتحال، و هو ما رواه محمّد بن مسلم عن إحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصلّ الركعتين حتّي طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء، و لم يصلّ لذلك الطواف حتّي ذكر و هو بالإبطح، قال يرجع إلي المقام فيصلّي ركعتين[١].

و الإبطح من توابع مكّة، فلايتحقّق عنوان الإرتحال عن مكّة.

الثانية: ما يدّل على إتيانها في منى، و هو ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السلام): إنّه سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند المقام حتّي أتي مني، قال عليه السلام: يصلّيهما بمنى[٢].

و الجملة الخبريّة التي في مقام الأمر تكون من موارد الأمر عقيب توهّم الحظر، حيث يتوهّم المكلّف أنّ الواجب هو الرجوع، و الصلاة عند المقام و النهي عن إتيان الصلاة في غيره، فهذه الجملة بناءً على أحد الأقوال لاتدلّ علي الوجوب، بل على صرف الترخيص و عدم لزوم الرجوع[٣].

٣-إشتراط وجوب الجمعة للعدد

من موارد ورود هذه المسألة الأُصوليّة في كلمات الفقهاء مسألة وجوب صلاة الجمعة عند النصاب و قال صاحب مناهج الأحكام رحمه الله: لعلّ إعتبار العدد إتّفاق أهل العلم و الإختلاف في

١. الوسائل أبواب الطواف، باب ٧٤ ح ٥.
٢. الوسائل أبواب الطواف، باب ٧٤ ح ٨.
٣. كتاب الحج للمحقّق الداماد ج ٣، ص ٤٤٣.

التحديد. و ذهب المعظم منهم إبن الجنيد و المفيد و السيّد و إبن إدريس و الفاضلين إعتبار الخمسة، و ذهب الشيخ و إبن زهرة و إبن البرّاج أنّ هذا العدد شرط الجواز، و أمّا شرط الوجوب، فهو إجتماع السبعة، ثمّ ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب، ثمّ قال إنّ الأخبار التي إعتبر فيها الخمسة غير صريحة في الوجوب، إذ بعضها في مورد توهّم الحظر، مع أنّها مؤدّاة بالجملة الخبريّة التي أختلف في دلالتها علي الوجوب و إن كان الأظهر فيها ذلك إلخ[1].

٤- عدم وجوب الجهر للنساء

عنون المحقّق النائيني ﵀ الأمر التاسع بوجوب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح و أوليي المغرب و العشاء، و قال: تدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﵇، قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي أن يجهر فيه، أو أخفي فيما لا ينبغي الخفاء فيه، فقال ﵇: أي ذلك فعل متعمّداً، فقد نقص صلاته و عليه الإعادة... ثمّ عنون الأمر الحادي عشر بعدم وجوب الجهر علي النساء، لرواية علي بن جعفر سأل أخاه موسى ﵇ عن النساء، هل عليهنّ جهر بالقراءة؟ قال: ﵇ لا إلّا أن تكون إمراة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها، ثم قال بعينه: و ظاهر الذيل و إن كان وجوب الجهر إذا كانت إماماً إلّا أنّه لم يحك عن أحد الوجوب، مضافاً إلي أنّ الأمر في المقام وارد مورد توهّم الحظر، فلا دلالة علي الوجوب.

تبصرة: هذه المسألة و إن عنونت في الكلمات في باب الأمر عقيب الحظر أو توهمّه، و لكن يمكن أن يقال إنّ النهي إذا ورد عقيب الوجوب، أو موضع توهّم الوجوب، لا يكون باقياً علي حقيقته، بل يمكن أن يدّعي أنّ الأقوال المذكورة جارية هنا أيضاً إذ الملاك واحد، و من ثمّ ينبغي ذكر المثال لذلك.

٥-غسل غير المماثل الميّت إذا لم يوجد المماثل

قد ذكر هذه المسألة في المستمسك في ذيل مسألة، إذا لم يكن مماثل حتّي الكتابي و

١. مناهج الأحكام في مسائل الحلال و الحرام ص ٨٩.

الكتابيّة سقط الغسل، لكنّ الأحوط تغسيل غير المماثل، و قال في وجه الإحتياط:

لمّا في جملة من النصوص من الأمر به كرواية جابر عن أبي جعفر ﷺ في رجل مات و معه نسوة ليس معهنّ رجل؟ قال ﷺ: يصببن عليه الماء من خلف الثوب، و يلفّفنه في أكفانه من تحت الصدر، و يصلّين عليه صفّا، و يدخلنه قبره، و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم إمرأة؟ قال ﷺ: يصبّون الماء من خلف، و يلفّو نها في أكفانها، و يصلّون و يدفنون. و رواية أبي حمزه لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد إمرأة[1].

ثم قال ﷺ:

و قد عرفت حكاية القول بمضمونها عن جماعة، لكنّها مع أنّها مرميّة بضعف السند لا تصلح لمعارضة ما يدلّ علي سقوط الغسل، ممّا تقدمت الإشارة إلي بعضه، فلتحمل علي الإستحباب كما عن الإستبصار و زيادات التهذيب، و لا ينافيه النهي عن التغسيل في تلك النصوص لوروده مورد توهّم الوجوب[2].

٦- حجّية خبر صاحب اليد عن النجاسة و الطهارة

قد أستدلّ علي حجّية صاحب اليد عن النجاسة و الطهارة بالسيرة المتشرعيّة علي تصديق صاحب اليد فيما ذكر، و بالروايات الواردة: منها: روايات بيع الدهن المتنجس. و منها: رواية بكر بن حبيب، قال سئل أبو عبداللّه ﷺ عن الجبن، و أنّه توضع فيه الإنفحة من الميّت قال لا تصلح، ثم أرسل بدرهم، فقال إشتر من رجل مسلم، و لا تسأله عن شيء[3].

حيث ورد فيها النهي عن السؤال من بائع الجبن، و هو يكشف عن وجوب القبول، و إلّا لم يكن موجب للنهي عن السؤال و قد ناقش السيّد الصدر ﷺ بقوله هذا الأستدلال غير تامّ، و ذلك لأنّ النهي عن السؤال تحتمل فيه أربعة إحتمالات: منها: أن يكون النهي عن السؤال من

١. الوسائل، باب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ و ٧.
٢. مستمسك العروة الوثقي ج ۴، ص ٩۶.
٣. رسائل الشيعة باب ۶١ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ۴.

بـاب النهـي فـي مـورد توهّـم الوجـوب إذ يتوهّـم وجـوب الفحـص و عـدم إمـكان إجـراء الأصـول المؤمّنـة بدونـه، فينهـي عـن ذلـك فـلا يـدلّ إلّا علـي عـدم الوجـوب كمـا أنّ الأمـر فـي مـورد توهّـم الحظـر لا يـدلّ إلّا علـي عـدم الحرمـة و منهـا: أن يكـون النهـي إرشـاداً إلـى أنّ حجّيـة يـد المسـلم ليسـت مشـروطة بصـدور الأخبـار مـن قبلـه، فهـو نهـي فـي مـورد توهّـم الوجـوب الشـرطي، لصـدور الأخبـار مـن صاحـب اليـد، و كونـه دخيـلاً فـي حجّيـة يـده[1].

المرّة و التكرار في الأوامر

لا يخفـى أنّ هـذا البحـث فـي علـم الأصـول فيمـا إذا لـم يكـن دليـل علـى التكـرار، كمـا فـي قولـه تعالـى: «أَقِـمِ الصَّـلَاةَ لِدُلُـوكِ الشَّـمْسِ[2]» أو المـرّة كمـا فـي قولـه تعالـى: «وَلِلَّهِ عَـلَى النَّـاسِ حِـجُّ الْبَيْتِ مَـنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلًا[3]».

الفـرق بيـن هـذه المسـألة و مسـألة الإجـزاء واضـح، إذ البحـث فـي هـذه المسـألة عـن تعييـن المأمور بـه شـرعاً، و البحـث فـي تلـك المسـألة عـن كفايـة الإتيـان بعـد الفـراغ عـن تعييـن مـا هـو المأمـور بـه، فـلا علاقـة بينهمـا لا جهـةً و لا مـلاكاً و كيـف كان، فقـد وقـع النـزاع فـي أنّ هـذا النـزاع فـي دلالـة المـادّة، أو الهيئـة، أو مجموعهمـا، و قـد ذهـب صاحـب الفصـول إلـى أنّ محـل النـزاع فـي دلالـة الهيئـة لا المـادّة، لإتّفـاق علمـاء الأدب علـى أنّ المصـدر المجـرّد مـن الـلّام و التنويـن لا يـدّل إلّا علـى صـرف الطبيعـة و أجيـب عنـه فـي الكفايـة، فراجـع و التحقيـق إلـى محلّـه.

ثـم الفـرق بيـن الدفّعـة و المـرّة أو الدّفعـات و التكـرار، أنّ المعيـار فـي الدفعـة و الدفعـات هـو وحـدة الحركـة و تعدّدهـا، و فـي المـرّة و التكـرار وحـدة الفـرد و المصـداق للماهيّـة و الطبيعـة و كثرتـه. و بعبـارة أُخـرى أنّ الدفعـة هـي الوجـود فـي زمـان واحـد، سـواءٌ أكان الوجـود واحـداً أم متعـدّداً، ولكـنّ المـراد مـن الفـرد هـو وحـدة نفـس المصـداق و الفـرد، و مـن ثـمّ يمكـن إجتمـاع الدفعـة مـع الأفـراد المتعـدّدة،

١. بحوث في شرح العروة الوثقي ج ٢، ص ١٢٤.
٢. سوره الإسراء، آيه ٧٨.
٣. سوره آل عمران، آيه ٩٧.

و المختـار كمـا ذكرنـا فـي محلّـه أنّ النـزاع صحيـح فـي كليهمـا، و قـد أصـرّ صاحـب الفصـول علـى أنّ المـراد منهمـا هـو الدفعـة والدفعـات، فراجـع و تأمّـل، و كيـف كان، فالبحـث هنـا فـي الثمـرات و التطبيقـات الفقهيّـة.

التعريف و الأقوال

توضيح المقام بالبحث فى موردين:

١-التعريف و الأقوال.

٢- التطبيقات الفقهيّة.

وقـع الخـلاف فـي دلالـة الأمـر علـي المـرّة أو التكـرار، و عـدم دلالتـه عليهمـا، و قـد يقـال الوجـود و الوجـودات و إن كانـت دفعـة واحـدة، و قـد يقـال الدفعـة و الدفعـات و إن كانـت وجوديـن، و التحقيـق فـي محلّـه، و الحـقّ التعبيـر الأوّل و عـدم دلالـة الأمـر عليهمـا لا بالمـادّة و لا بالهيئـة علـي مـا حقّـق فـي محلّـه.

و قـد نسـب الشـيخ الطوسـي فـي العـدّة القـول بالمـرّة إلـي المحكـي عـن أبـي الحسـن البصـري و ظاهـر الشـافعي، و القـول بالتكـرار إلـي قـوم شـذّاذ،[1] و ذهـب السـيّد المرتضـي إلـي الوقـف، حيـث قـال: و قـال صاحـب الوقـف أراد المـرّة بـلا شـكّ و مـا زاد عليهـا لسـت أعلـم، هـل أراده كمـا قـال أصحـاب التكـرار، أو لـم يـردّه كمـا قـال أصحـاب المـرّة؟ فإنّـا واقـف فيمـا زاد علـي المـرّة لا فيهـا نفسـها و هـو الصحيـح[2].

١. العدّة ج ١، ص ٢٠٠.
٢. الذريعة ج ١، ص ١٠٠.

ثمرة المسألة و تطبيقاتها

١-الوصيّة بالحجّ

لو أوصي و أمر الوصي بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعيّن، فقد أفتي الشيخ في النهاية[١] أن يحجّ عنه بما بقي من ثلث تركته و لو علي التكرار، كما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه بما بقي من ثلثه شيء و في بعض آخر أنّه يحجّ عنه ما دام له مال و حمل علي الثلث، و ذهب إبن إدريس بوجوب إخراج حجّة واحدة من الثلث لا أكثر،[٢] و لا دلالة له علي المرّة و التكرار بناءً علي ما هو الحقّ، و القدر المتيقّن هو المرّة لدلالة الأمر علي الطبيعة الموجودة علی نحو صرف الوجود. و بتعبير آخر أنّ الأمر يدلّ علي الماهيّة و الطبيعة لابّد من حصولها في ضمن المرّة.

تبصرة:

إذا صدر تكليف من الحاكم، فهو علي قسمين: تارة علي نحو الإستمرار بإستمرار الموضوع، و أخري ليس كذلك، (فمثلاً) موضوع صلة الرحم من القسم الأوّل، و هكذا موضوع وجوب نفقه الزوجة، و لا مجال من أن يقال إنّ الأمر يحصل بإتيان الطبيعة مرّة واحدة، و لا يدلّ علي التكرار لا بمادّته ولا بهيئة، و كذلك الأمر بمباشرة الزوج لزوجته و بالإحسان للوالدين، و ملخّص الكلام أنّ النزاع في دلالة الأمر في غير هذه الموارد التي لها قرينة علي كيفيّة تحقّق الإمتثال.

٢- إجزاء الطهارة الواحدة لجنس الصلاة

قال الشيخ رحمه الله في «تهذيب الأحكام» ما مضمونه:

تدلّ علي إجزاء المرّة الواحدة آية الطهارة، حيث أوجب تعالى الطهارة علي القائم إلى

١. النهاية ج ٣، ص ١٦٣.
٢. السرائر ج ٣، ص ٣١٤.

الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه التيمم عند فقد الماء، و الصلاة إسم الجنس، فكأنّه قال: إنّ الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمّم لجنسها، فكما أنّه لاتختصّ الطهارة المائيّة بصلاة واحدة، فكذلك التيمّم فإن قيل: قوله تعالي: «إذا قمتم إلى الصلاة» يدلّ على إيجاب الطهور أو التيمّم إذا لم يكن الماء على كلّ قائم إلى الصلوة، و هذا يقتضي وجوب التيمّم لكلّ صلاة قلنا: الأمر لا يدلّ على التكرار، فلا يدلّ على أكثر من فعل مرّة واحدة[1] فتأمّل، ففيه إيراد واضح.

دلالة الأمر علي الفور و التراخي

لا يخفى أنّ هذا البحث مرتبط بصيغة الأمر، و هي مركبّة من المادّة و الهيئة، فيقع البحث في كليهما، و لا يذهب عليك أنّه لا قائل بوجوب التراخي، فيكون النزاع هنا بين القول بوجوب الفور و جواز التّراخي، و على هذا يقع البحث في وجوب الفور، سواءٌ أكان وجوباً شرطيّاً أم وجوباً نفسيّاً، و أدلّة القول بوجوب الفور إمّا مرتبطة بإطلاق دليل وجوب الصلاة مثلاً، أو بدليل خاصّ كآية المسارعة، أو بالتمسّك بحكم العقل.

ثم ينبغى أن يقال إن كان الدليل مرتبط بالإطلاق، فلا معنى للقول بوجوب نفسي مستقلّ للفور، إذ لا يعقل أن تكون نفس الطلب في قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» مثلاً مقتضية لأمر نفسي متعلّق بالتعجيل في الصلاة، فلابدّ من أن يبحث من الوجوب الشرطي للفور، و هذا لا يعقل أيضاً في الهيئة، إذ لا يعقل إشتراط الطلب و الوجوب الذي هو مرتبط بالمولى بالفوريّة، و إنّما المعقول هو البحث في المادّة، أي الصلاة، إذ التقييد فيها معقول، و مفاد الدليل حينئذٍ كون طلب المولى متعلّق بالصلاة الفوريّة مثلاً.

و إن كان الدليل هو آية المسارعة مثلاً، فهو قابل للبحث في كليهما، أي كون الفور واجباً نفسيّاً مستقلّاً أو واجباً شرطيّاً، و أمّا إن كان الدليل هو حكم العقل، فهو أيضاً قابل للبحث لأن يكون موجباً للوجوب النفسيّ المستقلّ للفور أو للوجوب الشرطي، و كيف كان، في كلّ هذه الأدلّة نظر.

١. تهذيب الأحكام ج ١، ص ٢٠٠.

ظهـر ممّـا سـبق أنّ القـول بـأنّ الأمـر لا يـدلّ علـى وجـوب الفـور، و لا علـى وجـوب التراخـي، غيـر صحيـح، و إنّمـا الـلازم أن يقـال لا يـدلّ علـى وجـوب الفـور، و لا علـى جـواز التراخـي، و التحقيـق موكـول إلـى محلّـه.

الكلام في هذه المسألة يقع فى موردين:

١-التعريف والأقوال.

٢- التطبيقات الفقهيّة.

التوضيح إجمالاً و ذكر الأقوال

وقـع النـزاع فـي هـذه المسـألة كمسـألة دلالتـه علـي المـرّة و التكـرار، و لا يخفـى أنّ النـزاع هنـا بيـن جـواز التراخـي و وجـوب الفـور، و وجـوب الفـور إمّـا واجـب نفسـيّ مسـتقلّ، و إمّـا واجـب شـرطي غيري بالنسـبة إلـى الصـلاة و الصـوم و غيرهمـا و الأقـوال هنـا كثيـرة، و ذهـب الشـيخ ﵀ إلـي ظهـور الأمـر فـي الفـور[١] و السـيّد المرتضـي ﵀ إلـي الوقـف، حيـث قـال ذهـب قـوم إلـي أنّ الأمـر المطلـق يقتضـي الفـور و التعجيـل و إيقـاع الفعـل عقيبـه و قـال آخـرون: يقتضـي إيقـاع الفعـل مـن غيـر إختصـاص بوقـت. و قـال آخـرون: الواجـب علـي مـن سـمع مطلـق الأمـر و لا عهـد و لا دلالـة أن يعلـم أنّـه مأمـور بإيقاعـه، و يتوقّـف فـي تعييـن الوقـت أو التخييـر فيـه علـي دلالـة تـدلّ علـي ذلـك، و هـو الصحيـح[٢]

و ذهـب السـيّد الصـدر إلـي التفصيـل، حيـث قـال: قـد يقـال: إنّ الأمـر بشـيء لا يـدلّ علـي الفـور، ولكـن التحقيـق دلالتـه فـي المقـام، لأنّ الأمـر إن كان ناشـئاً عـن مصلحـة فـي متعلّقـه، فـلا ظهـور لـه فـي الفـور، لإمـكان قيـام المصلحـة بالجامـع بيـن الأفـراد الطوليّـة، و أمّـا إذا أسـتظهر مـن دليلـه أنّـه مـن أجـل وجـود المفسـدة فـي تـرك متعلّقـه، فحيـث إنّ المفسـدة إنحلاليّـة بحسـب الإرتـكاز العرفـي، فينعقـد لـه ظهـور فـي الفـور لأجـل التخلّـص مـن تمـام أفـراد المفسـدة، و مقامنـا مـن هـذا القبيـل[٣] كمـا أنّ

١. عدّة الأصول ج ١، ص ٢٢٦.
٢. الذريعة ج ١، ص ١٣٠.
٣. المجموعة الكاملة ج ٨، ص ٢٦٩.

المنسوب إلى الواقفيّة إنّما موضوعة لهما على نحو الإشتراك اللفظ[1] و ذهب المحقّقون المتأخّرون أكثرهم ـ و لعلّه لا خلاف بينهم ـ إلي عدم دلالة الأمر لكلّ من الأمرين كما حقّق في محلّه.

ثمرة المسألة و تطبيقاتها

و هذه المسألة ـ أيضاً ـ من المسائل المهمّة التي تترتّب عليها أحكام كثيرة نذكر منها نماذج:

١-الأمر بالحجّ علي الفور و التراخي

قال السيّد المرتضي ﵀ في المسائل الناصريّات: إنّ الأمر بالحجّ علي الفور، و وافقنا علي ذلك أبو يوسف، و رواه عن أبي حنيفة و وافق المزني عليه. و قال الشافعي: الحجّ علي التراخي، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم ذكره، أنّ الأمر المطلق و إن لم يكن من مذهبنا أنّه يوجب فوراً و لا تراخياً في أصل وضع اللغة، و ذهبنا إلى أنّه علي الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور، كما قطع العذر بجمله على الوجوب، و إن كان في وضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوباً و لا ندباً[2].

في كلامه ما لا يخفي. نعم عدم دلالة الأمر علي الفور أو التراخي صحيح و إنّما يدل علي مطلوبيّة وجود الطبيعة في الظرف المقرّر، فالحجّ ممّا ظرف زمانه إلى آخر العمر، و ليس الأمر، به دالّاً على أزيد من هذا الأمر إلّا أن تكون قرينة في البين.

٢- وجوب الكفّارة علي الفور أو التراخي

قال صاحب الجواهر ﵀:

لا يخفي عليك أن الأمر بالكفّارة من حيث هو كذلك لا يقتضي الفور، إذ هو كغيره من الأوامر المطلقة التي قد حقّقنا في الأصول عدم دلالتها علي الفور نعم،

١. نهاية السئول ج ٢، ص ٢٨٨.
٢. المسائل الناصريّات، ص ٣٠٧.

قد يكون متعلّقها حقّاً للفقراء ـ مثلاً ـ يجب أداؤه فوراً كغيره من الحقوق الماليّة نحو الزكاة مثلاً للأدلّة الدالّة علي ذلك ثمّ قال ﷺ: و إعلم أنّ الكفّارات الواجبة إن لم تكن عن ذنب ككفّارة قتل الخطأ، فوجوبها علي التراخي، لأنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور علي أصحّ القولين إلخ[1].

٣- التعجيل لقضاء الفوائت

قال شيخ الشريعة ﷺ بعد ذكر الوجوه الثلاثة للمضائقة و ردّها:

أمّا دعوي دلالة الأمر من قوله: «فليقضها» أو «إبدأ» بهما أو «إبدأ بالمغرب» و نظائره علي الفوريّة، فممنوعة بما قرّر في محلّه من أنّ الأمر المطلق مجرّداً عن قرينة و لو كان شائعاً إستعماله فيها، لا دلالة له علي الفورية، و لا علي التراخي، بل يدلّ علي مجرّد الطبيعة فقط، و من هنا ظهر أنّ المرجع في المسألة بعد العجز عن الأدلّه كما هو الفرض هو أصالة عدم وجوب التعجيل لقضاء الفوائت، و عدم وجوب فوريّتها لمن عليه الحاضرة مع سعة الوقت[2].

٤- جواز تأخير إعطاء الزكاة

ذكر في كتاب الزكاة بعد ذكر طائفة من الروايات الدالّة علي جواز التأخيرفي إعطاء الزكاة مطلقاً أي مع العزل و عدمه:

أستدلّ علي الفوريّه بدلالة الأمر عليه وضعاً أو إنصرافاً و فيه أنّ الأمر وضع لطلب الطبيعة بإطلاقها، فلا يدلّ على الفور، و لا علي التراخي، و الإنصراف ـ أيضاً ـ ممنوع، إلّا أن يراد ما مرّ من أنّ العقل لا يجوز تأخير العمل بالتكليف المنجّز إلّا إذا إطمأنّ ببقاء حياته و قدرته إلخ[3].

---

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٣، ص ١٦٨.
٢. شيخ الشريعة أحكام الصلاة ص ٣٠١.
٣. كتاب الزكاة المنتظري، ص ٢٠٥.

مقتضى الإطلاق كون الوجوب نفسيّاً، عينيّاً، تعيينيّاً

قال المحقّق السيّد المصطفى الخمينيّ رحمه الله:

المراد من الإطلاق هنا ليس ما يراد منه في باب المطلق و المقيّد فإنّه هو الإطلاق المورّث للتوسعة و المقصود هنا هو الإطلاق المورّث للضيق أي أنّ إلقاء الأمر و توجيهه إلى المخاطب و المكلّفين، منصرف و ظاهر في أنّ ما هو متعلّق الأمر هو الواجب التعييني لا التخييري و النفسي لا الغيري و العيني لا الكفائي[1].

هذا لكنّه يمكن أن يقال: إنّ مقتضى مقدّمات الحكمة مختلفة بحسب الحالات و الموارد إذ تارةً مقتضى مقدّمات الحكمة هو العموم الإستغراقي و أُخرى العموم البدلىّ، و ثالثة قسم خاصّ مضيّق و توضيح القسم الثالث أنّ الوجوب النفسي و العيني و التعييني لا يحتاج إلى مؤونة زائدة و في مقابل كلّ واحد من الأقسام مؤونة زائدة فإذا كان المولى في مقام البيان و لم ينصب قرينة عليه، فالحكمة تقتضى كونه مطلقاً وجب هناك شيء آخر أوّلاً، أتى بشئ آخر أوّلا، أتى به آخر أوّلاً و هذا البيان عين ما يقال في الإطلاق الذي يقتضي التوسعة، فتأمّل.

و لا يخفى عليك أنّ الطرق لإثبات العيني و التعييني و النفسي متعدّدة، و لا يوجب ذلك أنّ التمسّك بالإطلاق هنا يفارق للتمسّك بالإطلاق في المجالات الأُخرى و كيف كان، فالمقصود من هذه الرسالة ذكر التطبيقات و الثمرات، ولكنّه قد ينبغي ذكر بعض النكات التي لم يبيّن في الكتب تفصيلاً.

۱. تحريرات في الأصول، ج ۲، ص ۱۰۹.

أقسام الواجب إلى النفسي و الغيري و العيني و الكفائي و التعييني و التخييري و مقتضى الأصل

و البحث هنا يقع في موضعين:

١-التعريف و الأقوال.

٢-التطبيقات الفقهيّة.

التعريف و الأقوال

من المسائل الأصوليّة المهمّة البحث عن مقتضي الأصل اللفظي و العملي فيما شكّ في كونه نفسيّاً أو غيريّاً، عينيّاً أو كفائيّاً، تعيينيّاً أو تخييريّاً.

لايخفى عليك أنّ الطلب الوجوبيّ ينقسم تارةً إلى العيني و الكفائي، و أخرى إلى التعييني و التخييري، و ثالثة إلى النفسي و الغيري، و هكذا إلى أقسام أُخر و إذا كان لكلّ من الأقسام دليل و قرينة، فلا نزاع، و أمّا إذا لم تكن قرينة، فلابّد من البحث عن مقتضى الأصل اللفظي و هو الإطلاق و مقتضى الأصل العمليّ، فكلّ على مذهبه، و التمسّك بالإطلاق هو التمسّك بالظهور الإطلاقي المقابل للظهور الوضعيّ، و أستدلّ بأنّ وجوب الواجب الغيري مقيدّ بوجوب الغير، أي ذي المقدّمة، بخلاف الواجب النفسي كقولنا: يجب الوضوء إذا وجبت الصلاة و وجوب الواجب النفسي مطلق، و لا يحتاج إلى مؤونة زائدة، فالإطلاق يقتضى النفسي و هكذا في التعييني والتخييري و العيني و الكفائي و هنا ذكرت أمثلة فقهيّة لكلّ واحد من الأقسام و تطبيقات فقهيّة للتمسّك بالأصل و الإطلاق.

التطبيقات الفقهيّة

١- وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في المكاسب:

الثاني إنّ ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسي أو شرطي؟ بمعني إشتراطه في صحّة البيع، الذي ينبغي أن يقال: إنّه لا إشكال في وجوب الإعلام إن قلنا بإعتبار إشتراط الإستصباح في العقد، أو تواطؤهما عليه من الخارج، لتوقّف القصد علي العلم بالنجاسة. و أمّا إذا لم نقل بإعتبار إشتراط الإستصباح في العقد، فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسياً إلخ[1].

أقول:

قد يستفاد من ذلك أنّ الإعلام إمّا واجب نفسي للنصوص الخاصّة، أو واجب شرطي مقدمي غيري، فيكون الإعلام نفسه شرطاً لإباحة البيع كما في بعض الكلمات أو لصحّته وضعاً كما في بعضها الآخر، و الأوّل نظير الوضوء لمسّ كتابة القرآن، والثاني نظير الوضوء لصحّة الصلاة و الظاهرأنّ الأقوى من الأقوال الوجوب النفسيّ، وفاقاً لجماعة منهم المحقّق الأردبيلي[2] فيصحّ البيع بلا إعلام للنجاسة، من جهة أنّ الأصل و مقتضى الإطلاق هو النفسي و قد حقّق في محلّه أنّ الأمر إذا لم تكن قرينة حمل على الوجوب النفسي فالأمر الوارد في الروايات على الإعلام نفسي فالإعلام واجب نفسي.

٢- ترك سجدة السهو رأساً

قال السيّد ﷺ في العروة:

يجب الإتيان به فوراً فإن أُخّر عمداً عصي، و لم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه و هكذا، و لو نسيه أتي به إذا تذكّر و إن مضت أيّام و لا تجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل علي الأقوي.

١. كتاب المكاسب الشيخ الأنصاري القديم ج ١، ص ٤٠-طبعة مجمع الفكر الإسلامیّ ج ٢، ص ٧٣.
٢. مجمع الفائدة ج ٨، ص ٣٨.

قد علّق السيّد الحكيم ﵀ علي ذيل كلامه كما هو المشهور شهرة عظيمة، لأنّ الأصل في الأمر النفسيّة[1]، و قد نسب المحقّق السبزواري ﵀ إلي البهبهاني ﵀ الأستدلال علي الشرطيّة تارةً بقول الفقهاء تجب السجدتان لكذا، و أُخري بأنّ المنساق من أدلّتهما كونها دخيلة في صحّة الصلاة، ثم ناقش في كلامه[2].

أقول:

المستفاد من هذه الكلمات أنّ صحّة العبادة و عدم صحّتها متوقّفة علي كون سجدتا السهو من الواجبات النفسيّه أو غيرها، و السرّ في ذلك أنّ سجدتا السهو بناءً علي كونها واجباً نفسياً إستقلالاً لا يرتبط بالصلاة و إنّما هي واجبة بعد واجب، فلو لم يأت بها، فقد عصي، و لا يكون له حكم وضعاً، و أمّا إذا كانت من الواجبات الغيريّة فقد أستفيد منها أنّها شرط لصحّة الصلاة نظير غيريّة إعلام المشتري بنجاسة الدهن، و شرطيته لجواز البيع، فتأمّل جيّداً.

و كيف كان، فالدليل على الوجوب النفسي هو التمسّك بإصالة النفسيّة.

٣- ترك الصلاة في فرض فقدان الطهورين

قال السيّد الإمام ﵀

لكن ينبغي الإحتياط بترك الصلاة مع فقدان الطهورين لإحتمال الحرمة النفسيّة في الدخول فيها جنباً بل و من غير وضوءإلخ[3].

قال المحقّق الآشتياني ﵀:

إنّ جواز ترك الصّلاة و سقوطها لفاقد الطهورين، هو فتوي كثير من الفقهاء قديماً

١. السيّد الحكيم، المستمسك، ج ٧، ص ٥٥٢.
٢. السبزواري، مهذّب الأحكام، ج ٨، ص ٣٥٤.
٣. الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٣٦٨.

و حديثاً بل المدّعي عليه الإجماع من عدم وجوب الصلاة علي فاقد الطهورين[1]، كما هو مقتضي القاعدة الأوّليّة[2] لعدم التمكّن من الطهارة «و لا صلاة إلّا بطهور» و من الفقهاء من إحتاط بالأداء بدون الطهورين، و وجوب القضاء عند توفّر أحدهما [3] و فيه أقوال ذكرت في الكلمات.

هذا لكن السيّد الإمام ﵀ أشار إلي الإحتياط بترك الصلاة من جهة إحتمال الحرمة النفسيّة، و أستدل لإثبات ذلك بالكتاب و السنّة، إذ المحتمل هو المبغوضيّة لهذه الصلاة من جهة فقدان الطهورين، المستفاد هذا الإحتمال من قوله ﷺ: «لا صلوة إلّا بطهور» و من شاء تفصيله راجع كلامه (قدّس)، و علي أيّ حال أنّ هذا من ثمرات الحرمة النفسيّه، و يمكن الإلتزام بها من جهة أصالة النفسيّة، و هذا بخلاف أن تكون حرمة غيريّة، إذ الحرمة الغيريّة لا تدلّ علي مبغوضيّة نفس المقدّمة، و لا تصلح للمبعديّة، بل المقربيّة و المبعديّة إنّما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتّبين عليهما، و تفصيل ذلك في محلّه.

٤- وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة

إنّ وجوب صلاة الجمعة في الجملة من المسلّمات، و إختلفوا في وجوب صلاة الجمعة و عدم وجوبها، بل و حرمتها مع عدم حضور الإمام أو من نصبه لذلك مثل زماننا هذا و بناءً علي وجوبها في زمن الغيبة هل وجوبها عيني تعييني أو غير ذلك فيه وجوه، بل أقوال.

إختار المحقّق الكركي ﵀ الوجوب التخييري، و أورد على من قال بالوجوب العيني بقوله:

فإن قيل: المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخييري قلنا إن أُريد كونه لا يستعمل فيه حقيقة، فمعلوم بطلانه، و إن أريد كون العيني أكثر في الإستعمال، فمسلّم لكن ذلك يمنع من الحمل عليه[4].

١. كتاب القضاء، الآشتياني ط القديمة ص ١٧.
٢. موسوعة، الإمام الخوئي ج ٣، ص ٣٩٢.
٣. إرشاد السائل، گلپايگاني ص ٣١.
٤. رسائل الكركي ج ١، ص ١٥٤.

أقول: في تقابل العيني بالتخييري تسامح، و قد ذكر في تبيان الصلاة بعض الأخبار المتمسّك بها لوجوبها العينيّ[1].

و هكذا هل هو الواجب التعييني أو التخييريّ؟ فيه نزاع و إختلاف، فراجع[2].

كيف كان، فإذا شكّ في أنّ وجوبه العيني و التعييني أو غير ذلك فلابدّ من الرجوع إلي الأصول اللفظيّة أوّلاً، و هي أصالة العينيّة و التعيينيّة و النفسيّة المستفادة من الأدلّة بتقاريب متعدّده مذكورة في علم الأصول و إلي الأصول العلميّة ثانياً و هذا بحث مهمّ جدّاً.

٥- وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

إختلفوا في أنّ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عيني أو كفائي و قال السيّد الروحاني في فقه الصادق عليه السلام:

إنّ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، هل هو كفائي كما هو خيرة السيّد، و الحلبي، و القاضي، و الحلّي و الفاضلين، و الشهيدين، و المحقّق الطوسي في التحرير، والأردبيلي، و الخراساني، فيسقط بقيام من فيه غناءً و كفاية؟ أم هو علي الأعيان كما عن الشيخ، و إبن حمزه، و فخر الإسلام، و الشهيد في غاية المراد و السيوري، و عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا، و في الشرائع: و هو أشبه؟ أم يفصل بين الإنكار القلبي، فهو عيني علي كلّ مكلّف، و بين الضرب و نحوه، فهو كفائي، و قد مال إليه صاحب الجواهر؟ وجوه[3]. و ممّن صرّح بالوجوب العيني المحقّق الكركي، حيث قال: بل الأصحّ أنّ الوجوب عيني لظاهر و بالعرف و غير ذلك[4].

في هذه المسألة نزاع شديد بين الفقهاء قديماً و حديثاً فراجع كلماتهم، و علي كلّ حال أنّ

١. تبيان الصلاة ج ١، ص ٤٠.
٢. التنقيح كتاب الصلاة ج ٣، ص ١١٧.
٣. فقه الصادق عليه السلام ج ١٣، ص ٢٣٤.
٤. رسائل الكركي ج ١، ص ١٥٤.

البحث في أصالة الوجوب العينيّ لفظاً و في صورة عدم ما يثبتها لفظاً يقع البحث عن الأصول العمليّة، و لهذه الأصالة لفظاً و عملاً تطبيقات كثيرة و هكذا البحث عن أصالة التعينيّه و أصالة النفسيّة، فراجع إلى الكتب الفقهيّة.

الاتيان بالمأمور به علي وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا

الإجزاء لغةً الكفاية و إصطلاحاً كفاية إتيان متعلّق الأمر في حصول الغرض لسقوط الأمر إعادةً و قضاءً و ينقسم الأمر إلى أمر واقعي أولي و أمر واقعي ثانوي أي إضطراري و أمر ظاهري.

ثمّ لايذهب عليك أنّ الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار هو أنّ البحث في تلك المسألة في تعيين المأمور به و أنّه هل هو الفعل الواحد أو المتعدّد و أمّا الإجزاء بالمأمور به إعادةً و قضاءً فهو مرتبط بما بعد الفراغ عن تشخيص المأمور به و علي هذا إذاً نلتزم على التكرار في تلك المسألة فيقع البحث هنا بعد كون الأمر حينئذٍ يتعدّد بتعدّد المتعلّق و المأمور به، في إجزاء العمل المتعلّق للأمر الأوّل فيقع النزاع عن إجزاء التعبّد به ثانياً أو لا.

ثم إنّ الأمر الإضطراري في الشرع الذي يختصّ بحال الضرورة و العذر عن الأمر الواقعي الأولي كثير مثل التيمّم و وضوء الجبيرة و غسلها و صلاة العاجز عن القيام و إنّ الأمر الظاهري مختلف.

الأوّل هو المستفاد من الأمارات و الثاني مفاد الأصول المحرزة و الثالث مفاد الأصول المستفاد منها جعل الحكم في مورد الشكّ و الرابع مفاد الأصول المستفادة منها الوظيفة العمليّة للشاكّ في العمل كالبراءة.

و كيف كان فالمراد من البحث هنا الموارد التي لا دليل في أجزاء المأموربه بالخصوص كما كان في إتيان صلاة الإتمام مقام القصر و نقل عن بعض الأفاضل إنّ الدليل في كلّ مورد على الإجزاء أو عدمه موجود بالخصوص ولكنه ليس كذلك كما يظهر لك في بحث التطبيقات.

البحث في هذا المقام يقع في موضعين:

١- التعريف و الأقوال.

٢- التطبيقات الفقهيّة.

التطبيقات الفقهيّة:

هو من المباحث المهمّة في علم الأصول علماً و عملاً و موضوعه ـ كما في الكفاية ـ هو الإتيان بالمأمور به علي وجهه هل يقتضي الإجزاء أوّلاً؟ و الكلام هنا في علم الأصول يقع في موارد:

الف) إجزاء كلّ مأتي به عن أمره، سواءٌ أكان أمراً واقعيّاً أو ظاهريّاً أو إضطراريّاً:

الكلام فيه يقع في موردين:

أحدهما: في الإجزاء بمعنى عدم الموجب بإتيانه ثانياً. و ثانيهما: في إمكان تبديل الإمتثال بالإمتثال.

ب) إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري.

ج) إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي، كما لو كان مأموراً بالصلاة مع التيمّم و أتي كذلك، ثم إرتفع العذر، فهل يجب عليه الإتيان بالصلاة مع الوضوء، أو لا يجب بل يكون الإتيان بالصلاة مع التيمّم مجزئاً عنه؟ و كما لو قام أصل أو أمارة علي عدم لزوم السورة في الصلاة مثلاً فأتى بالصلاة بدونها، ثم إنكشف أنّ السورة واجبة، فهل تكون هذه الصلاة مجزئة عن الصلاة الواقعيّة أو لا؟ و فيه بحث آخر، و هو البحث عن كفاية إمتثال الأمر التوهمي الخيالي عن الأمر الواقعي بعد تبيين الواقع كما تأتي الإشارة إليه.

إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره

ثمرة المورد من البحث واضح، و لا يحتاج إلي إيراد مثال، إذ من المعلوم أنّ إتيان متعلّق الأمر مجزئ عن أمره، بل هذا من البديهيّات كما حقّق في الأصول و أمّا المورد الثاني ـ أي

تبديـل الإمتثـال بالإمتثـال ـ فقـد تذكـر لـه عـدّة نمـاذج فقهيّـة، إذ المـوارد التـي ذكـرت فـي علـم الأصـول مـن الأمثلـة العرفيّـة، فـلا تترتّـب عليهـا فائـدة عمليّـة.

هـذا و بعـد ذلـك نذكـر أمثلـة لإجـزاء المأمـور بـه الإضطـراري و المأمـور بـه الظاهـري عـن الأمـر الواقعـي و الأمثلـة كثيـرة جـدّاً.

تبديل الإمتثال بالإمتثال

١- قراءة السورة الزائدة

قال المحقّق الحائري ﵀: قراءة السورة الزائدة تتصوّر علي وجوه:

الأوّل: أن يقصـد إمتثـال الأمـر بحقيقـه السـورة بفردين متعاقبيـن، بزعـم أنّ الأمـر بالطبيعـة إمتثالـه بفـرد واحـد أو فردين متعاقبيـن بداعـي الجزئيّـة القطعيّـة.

الثاني: أن يأتي بالسورة الزائدة لأجل إحتمال الفساد فيها من جهة بداعي الجزئيّة المحتملة.

الثالث: أن يأتي بالثانية لأجل أنّه من القرآن و عدم قصد الجزئيّة.

الرابـع: أن يأتـي بالسـورة الزائـدة لأجـل إحتمـال أوفقيّـة الزائـدة بالجزئيّـة للصـلاة مـع العلـم بتحقّـق الإمتثـال بالسـورة الأولـي فـإنّ للعبـد بعـد إتيانـه بفـرد للمأمـور بـه أن يأتـي بفـرد آخـر بداعـي تبديـل الإمتثـال الأوّل كمـا بيّـن فـي علـم الأصـول[١].

أقـول إن كان المـراد مـن الرابـع هـو التردّيـد بيـن الأكمـل و غيـره بعـد العلـم بـأنّ غيـر الأكمـل علّـة تامّـة لتحقّـق الغـرض و أتـى بـه ففيـه مـا لا يخفـى، و إن كان المـراد منـه التردّيـد بينهمـا قبـل إتيـان الأوّل و قصـده بتعييـن الجزئيّـة للأكمـل، فـلا إشـكال فـي أنّـه محـلّ البحـث مـن تبديـل الإمتثـال.

٢- تجديد الإحرام الذي لم يأت قبله الغسل

إذا أحـرم قبـل إتيـان الغسـل أو الصـلاة فهـل للمكلّـف أن يتـدارك الغسـل أو الصـلاة ثـم يعيـد الإحـرام

١. كتاب الصلاة، ص ١٨٩.

إستحباباً، كما في الصلاة في موضع نسيان الأذان و الإقامة فإنّ له قطع الصلاة إستحباباً ما لم يركع و إعادة الأذان و هكذا مسألة الوضوء بعد الوضوء و نوقش فيه[1] بعدم صحّة القياس، إذ الصلاة تقبل البطلان دون الإحرام فلا يمكن إعادته.

٣-إعادة الصلاة فيما إذا صلّي منفرداً أو جماعة

قال السيّد ﵀ في العروة:

إذا صلّى منفرداً أو جماعة، و إحتمل فيها خللاً في الواقع، و إن كانت صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة.

قال السيّد الخوئي ﵀:

أمّا إذا لم يحتمل خللاً في صلاته أصلاً، فلا تشرع إعادتها منفرداً سواءٌ أكانت الأولى جماعةً أم فرادى، لعدم المقتضي لها بعد سقوط الأمر و عدم إحتمال الخلل.

أمّا إعادتها جماعة مأموماً أو إماماً فلا إشكال في جوازها، بل إستحبابها فيما إذا صلّى الأولى منفرداً لقيام الدليل المعتبر علي كلّ منهما أمّا في المأموم، فدلّت صحيحة هشام بن سالم في الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثم يجد جماعة؟ قال: يصلّي معهم، و يجعلها الفريضة إن شاء[2].

ثمّ قال: المراد بالفريضة القضاء لا تلك الصلاة الأدائيّة، و أستدلّ علي ذلك بالأمرين.... ثانيهما القرينة العقليّة لحكومة العقل بإمتناع تبديل الإمتثال بالإمتثال، و أنّ الفريضة لا تناط بالمشيئة، و لا معني للإناطة لسقوط الأمر بمجرّد الإمتثال، إذ الإنطباق قهري وجداني و الإجزاء عقلي فلذلك المراد بقوله ﵇: يجعلها الفريضة إن شاء، هو الفريضة القضائيّة، أو الصلاة المعادة بقصد الأمر الإستحبابي لا الأمر الوجوبي الأوّل[3].

١. ذخيره المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢، ص ٥٨٧.
٢. وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣، الحديث ۴، ج ٨، ص ۴٠١.
٣. موسوعة المحقّق الخوئي ج ٧، ص ۴١٩.

إجزاء الأمر الإضطراريّ

قد وقع البحث في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري عن الأمر الواقعي كما لو كان المكلّف مأموراً بالصلاة مع التيمّم، ثم إرتفع العذر، فهل يجب عليه الإتيان بالصلاة مع الوضوء، أو لا يجب؟ وله صور أربع: و في كل صورة يقع الكلام في جهات ثلاث مذكورة في علم الأصول و تحقيق المقال إلى المقام، و إنّما المهمّ هنا ذكر نماذج منه بلا نظر إلى جهات أخرى و أدلّة أُخرى غير مسألة الإجزاء في الأوامر الإضطراريّة.

١-عدم إتيان القراءة بالعربيّة:

قال السيّد في العروة رحمه الله:

> من لا يقدر إلّا علي الملحون، أو تبديل بعض الحروف، و لا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك و لا يجب عليه الإئتمام و إن كان أحوط[1].

قد أفتي به كثير من الفقهاء، بل في المستمسك بل قيل لا خلاف فيه علي الظاهر و لاإشكال[2]، و يدلّ عليه خبر مسعدة بن صدقة سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول إنّك قد تري من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم[3].

و غيرها من الروايات التي بعضها معتبرة و علي كلّ حال إذا صلّى بقراءة ملحونة، ثم عولج و أمكن له القراءة الصحيحة، فعلى قاعدة الإجزاء لا إشكال فيما أتى و لا تجب الإعادة أداءً و قضاءً، و مقتضى القاعدة الإجزاء لو لا النصّ إن لم يكن دليل على خلافها.

١. العروة الوثقى مع التعليقات ج ١، ص ٥٤٦.
٢. المستمسك ج ٦، ص ٢٢٣.
٣. وسائل الشيعة، أبواب القراءة فى الصلاة، الباب ٥٩، الحديث ٢، ج ٨، ص ٤٠١.

٢- الإجزاء في موارد التقيّة

من موارد الأمر الإضطراري التقيّة، فإن إلتزمنا علي حكومة أدلّة التقيّة تكليفاً و وضعاً علي الأدلّة الأوليّة تترتّب آثار الصحّة علي المأتي به، فتترتّب علي الوضوء المأتي به تقيّة مثلاً آثار الوضوء الصحيح، و لا نحتاج إلى قاعدة الإجزاء في الأوامر الإضطراريّة، و أمّا إذا إلتزمنا بجريان أدلّة التقيّة تكليفاً و لو بنحو الموجبة الجزئيّة، كما إذا قلنا بذلك إذا توضّأ المكلّف بالنبيذ تقيّة مثلاً فعلى قاعدة الإجزاء تترتّب على وضوئه آثار الصحّة و بناءً على الإجزاء لا يحتاج إلى الأداء و القضاء، لما حقّق في محلّه من أنّ الأمر الإضطراري يقتضي الإجزاء، فمن أتى بالصلاة تكتّفاً أو توضّياً بالنبيذ أو أفطر في زمان إفطار أهل السّنة تقيّة، لا يلزم عليه القضاء، إذ لا يتحقّق عنوان الفوت و غير ذلك و لايلزم عليه الأداء، إذ صلاته مجزئة ذات مصلحة ملزمة.

و لا يخفي هذا بحسب المقتضي الأوليّة لقاعدة الإجزاء و تفصيل البحث إلي محلّه و المخلّص أنّ العمدة في الإجزاء إثبات أنّه يصير دليل الأمر الإضطراري محقّقاً و موجداً لمصداق للطبيعه المأمور بها إذا لم يتمكّن المكلّف من إيجاد المصداق الحقيقي الإختياري.

٣- العدول في الصلاة من بعض الحالات إلى حالات أُخرى:

العدول في بعض الركعات من الركوع و السجود إلى الإيماء و هكذا إذا كان المصلّي واجداً ساتراً لإحدى العورتين، فتارةً يكون واجداً للستر لإحداهما تعييناً، و أُخرى لا تعييناً فعلى الحالة الأُولى لو كان واجداً ساتراً للقبل، فتجب عليه الصلاة قائماً بنحو الإيماء و لو كان واجداً ساتراً للدبر، فعليه أن يصلّي قاعداً مع الركوع و السجود، و علي الثاني فإن كان لإحديهما مرجّح، فهو، و إلّا فله التخيير بين الستر و الصلاة قياماً بنحو الإيماء أو قعوداً مع الركوع و السجود، و على كلّ ترفع اليد عن الشرائط على القدر الإضطراري و العدول في كلّ أو بعض الركعات من القيام إلى القعود، و هكذا من السجود و الركوع إلى الإيماء من موارد المأمور به الإضطراري.

و في المسألة شقوق، و منها ما إذا صار المكلّف واجداً للستر أثناء الصلاة مع التفصيل فيها،

و وجـود الدليـل الخـاصّ فـي كلّ الصـور بعيـد، و يمكـن و لا يبعـد أن يكـون كلّـه مـن بـاب إجـزاء الأمـر الإضطـراري، و التفصيـل فـي محلّـه.

٤- الصلاة مع النجاسة إضطراراً

إذا أتـى بالصـلاة مـع النجاسـة فـي البـدن، أو الثـوب أو كليهمـا، ثـم تمكّـن مـن الطهـارة، فبنـاءً علـى الإجـزاء و ضيـق الوقـت لا تجـب الإعـادة، و هـو واضـح، و لا نـزاع فيـه ظاهـراً، أداءً و قضـاءً، و أمّـا مـع السـعة، فالإجـزاء مبنـي علـي جـواز البـدار، و كيـف كان، فـلا شـكّ فـي إجـزاء الأمـر الإضطـراري، إذ المأمـور بـه الإضطـراري كالمأمـور بـه فـي حـال الإختيـار، و الأمـر الإضطـراري مسـقط للقضـاء و الأداء ولـو تمكّـن مـن التطهيـر أثنـاء الصـلاة فلـه صـور مذكـورة فـي محلّـه.

و الحاصـل أنّ أمثلـة الأمـر الإضطـراري كثيـرة جـدّاً، كالوضـوء الإضطـراري و هـو علـى أنحـاء، الوضـوء علـى نحـو العامّـة تقيّـة، و وضـوء المسـلوس و المبطـون، و وضـوء الأقطـع، و وضـوء الجبيـرة، فـإنّ هـذه مـن مصاديـق المأمـور بـه الإضطـراري، فـإذا لم يكـن دليـل خـاص، فقاعـدة الأمـر الإضطراري هـو المحكـم، و التفصيـل فـي محلّـه.

٥- وظيفه المستحاضة بعد إنقطاع الدم

إذا صلّت المستحاضة الكثيرة بالصلاة الإضطراريّة، ثم إنقطع الدم في الوقت، فقد وقع النزاع في إجزاء صلاتها، فذهب المحقّق الخوئي إلى الإجزاء، و السيّد الإمام حيث قال رحمه الله: لو إنقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة و الصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة، و إن لم تكن واسعة أتمت صلاتها، ثم قال رحمه الله:

و لو إنقطع بعد فعل الصلاة، فلا إعادة عليها على الأقوى و إن كان لبرء[1].

وجـه ذلـك واضـح، إذ الصـلاة فـي الحالـة المذكـورة مـن مصاديـق المأمـور بـه الإضطـراري، و المحقّـق الخوئـي أشـار إلـى وجـه الإعـادة و عدمهـا بقولـه:

١. تحرير الوسيلة ج ١، ص ٦٠.

الوجه في الحكم بالإعادة في المستحاضة، كما بني عليه السيّد ﷺ أنّها إنّما أتت بأعمالها حسب الأمر التخيّلي أو الظاهري، و مع إنكشاف الخلاف لا وجه لعدم وجوب الإعادة عليها، حيث لا دليل على إجزاء الإتيان بالمأمور به الخيالي أو الظاهري عن الواجب الواقعي.

ثمّ قال: والصحيح عدم وجوب الإعادة و ذلك لا لإجزاء الأمر التخيّلي أو الظاهري عن المأمور به الواقعي، بل للأمر الواقعي الإضطراري، فإنّ قوله ﷺ «تقدّم هذه و تؤخّر هذه» تجويز للبدار في حقّ المستحاضة، لأنّه بمعنى الجمع بين الصلاتين لدرك وقت الفضيلة، و مقتضي إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كون المرأة شاكّة في إنقطاع دمها لبرء أو فترة و بين كونها عالمة بعدم الإنقطاع، أو كانت غافلة و ذلك للإطلاق إلخ[1].

إجزاء الأمر الظاهريّ:

المورد الثالث في المقام إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي، كما لو قام أصل أو أمارة على عدم وجوب السورة في الصلاة، فصلّى بدون سورة، ثم إنكشف أنّ السورة واجبة، فهل تكون مجزئة عن الواقع؟ و إنكشاف الخلاف تارةً يكون قطعياً، و أُخرى يكون بأمارة أُخرى أقوى كما في تبدّل رأى المجتهد مثلاً و بعبارة أُخرى إنكشاف الخلاف بعلم وجداني أو تعبدي.

إختلفت كلمات الأصحاب فيها علي أقوال: الأوّل الإجزاء مطلقاً. و الثاني: عدمه مطلقاً. و الثالث: التفصيل بين ما إذا إنكشف الخلاف بالعلم الوجداني، أو العلم التعبديّ[2] بالإجزاء في الثاني دون الأوّل. و الرابع: التفصيل بين مسلك السببيّة و الطريقيّة فيجزي علي الأوّل دون الثاني. و الخامس: التفصيل بين السببيّة بأقسامها و في بعضها الإجزاء. و السادس: التفصيل بين الأمارات و الأصول فيجزي في الثاني في الجملة دون الأوّل. و السابع: التفصيل بين الأمارات القائمة علي الأحكام كوجوب صلاة الجمعة، و بين القائمة علي الموضوعات بالإجزاء في الثانية دون الأُولى[3].

---

١. موسوعة المحقّق الخوئي ج ٨، ص ١١٧.

٢. المحاضرات في الأصول ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. راجع المحاضرات ج ٢، ص ٢٦٠، بحوث في علم الأصول ص ١٢٠، نهاية الأصول ج ١، ص ١٢٩، منهاج الوصول ج ١، ص ٣١٥، كفاية الأصول تحقيق السبزواري ج ١، ص ١٧٦.

و إلتـزم بالسـادس المحقّـق الخراسـاني ﵀: و نسـب الوجـه الأوّل إلـى الإصفهانـي و السـيّد البروجـردي و الوجـه الثانـي إلـى مـا ظهـر مـن الشـيخ الأنصـاري علـي مـا فـي تقريـرات درسـه مطـارح الأنظـار و المحقّـق النائينـي، و الرابـع إلـى السـيّد المحقّـق الخوئـي ﵀ و هكـذا.

التطبيقات الفقهيّة

البحـث عـن الإجـزاء فـي المأمـور بـه الظاهـري مـن المباحـث المهمّـة جـدّاً و لـه تطبيقـات مهمّـة كثيـرة فـي الفقـه، و هنـا ذكـرت نمـاذج منهـا مـع غـضّ النظـر إلـى قاعـدة لا تعـاد و أمثالهـا:

١-إنكشاف الخلاف في المسافة

أقول:

إذا قصـد المسـافة و إعتقـد وجـود مسـافة شـرعيّة، فأتـى بالصـلاة قصـراً ثـم ظهـر عدمها، وجبـت الإعـادة، و لا فـرق فـي ذلـك بيـن حصـول العلـم بمسـافة شـرعيّة، أو وجـود البيّنـة عليـه علـي مـا هـو الصحيـح، و أمّـا فـي الأوّل فـلا شـكّ فـي عـدم الصحـة و وجـوب الإعـادة، لأنّ العلـم طريـق محضـاً إنكشـف بـه الواقـع إعتقـاداً، فـإذا إنكشـف خلافـه، فهـو كالعـدم، و الإعـادة ممّـا لامحيـص عنهـا، و أمّـا فـي صـورة قيـام البيّنـة، فأيضـاً لا حجّـة علـي الإجـزاء حينئـذٍ، بلافـرق ـ أيضـاً ـ بيـن كشـف الخـلاف فـي الوقـت و خارجـه، لصـدق عنـوان الفـوت، و هـذا ممّـا ذهـب إليـه كثيـر مـن الفقهـاء، و كلّ علـى مسـلكه، و التفصيـل إلـى محلّـه.

٢- إنكشاف الخلاف في الصوم

أقول:

إذا صـام المكلّـف و إعتقـد إجتهـاداً أو تقليـداً جـواز الإرتمـاس، فإرتمـس، ثـم إنكشـف الخـلاف فـي نفـس اليـوم أو بعـده، فهـل يحكـم بفسـاده و لـزوم القضـاء، أم لا؟ وفـي هـذا المقـام قـال الشـيخ الأعظـم ﵀:

أمّـا الأعـذار الشـرعيّة الظاهريّـة ـ و هـي الموجبـة لنفـي التكليـف بالإمسـاك عـن الشـيء الخـاصّ فـي مرحلـة الظاهـر، كمـا إذا ظـنّ بالإجتهـاد أو التقليـد جـواز الإرتمـاس ـ فإرتمـس، فـإن لـم ينكشـف الخـلاف، فـلا إشـكال و لا خـلاف، و إن إنكشـف الخـلاف فـي ذلـك اليـوم أو غيـره فـإن قطـع بالفسـاد، فالظاهـر الإفسـاد و لـزوم القضـاء، لأنّ المفـروض العلـم بعـدم تحقّـق الصـوم المطلـوب للشـارع، لأنّ الحكـم الإجتهـادي حكـم عـذري و ليـس حكمـاً واقعيّـاً إلـخ[1].

٣- البناء علي الأكثر ثم إنكشاف الخلاف

لـو صلّـى فشـكّ فـي عـدد الركعـات، و بنـى علـى الأكثـر كمـا هوالحكـم فيمـا إذا شـكّ بيـن الثـلاث و الأربـع، و صلّـى ركعـة إحتياطـاً بعـد السـلام، ثـم إنكشـف الخـلاف، فظهـر أنّـه صلـى ثـلاث ركعـات، فهـل يجـزي، هـذا العمـل، أم لا؟

أقول:

نسـب إلـي المشـهور أنّـه بعـد العمـل بوظيفـة شـرعيّة البنـاء علـى الأكثـر و إتمـام الصـلاة و الإتيـان بصـلاة الإحتيـاط، لا تجـب الإعـادة فهنـا سـؤال كيـف كذلـك مـع أنّ الأكثـر قائلون بعـدم الإجـزاء فـي الأمرالظاهري.

أقـول إنّ الشـارع حكـم بالبنـاء علـى الأكثـر و تتميـم النقصـان بصـلاة الإحتيـاط، و صـلاة الإحتيـاط حكـم آخـر شـرّع فـي ظـرف البنـاء علـي الأكثـر، أعنـي أنّ صـلاة الإحتيـاط متمّـم النقصـان فـي ظـرف الشـكّ و هـذا حكـم واقعـي بجبـران النقصـان المحتمـل فـي حكـم آخـر مـن البنـاء علـي الأكثـر فعـدم وجـوب الإعـادة مسـتند إلـى حكـم واقعـي لا حكـم ظاهـري، و إلّا فـلا معنـى لإجـزاء الحكـم الظاهـري بعـد إنكشـاف الخـلاف علـي القاعـدة، و تحقيقـه و إسـتظهار ذلـك مـن الروايـات موكـول إلـى محلّـه.

١. الشيخ الأنصاري، كتاب الصوم ص ٨٧.

٤- الإجزاء في موارد تبدّل الفتوي

قال السيّد ﵀ في العروة الوثقى في المسألة الثالثة و الخمسين في مسائل التقليد:

اذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع، و إكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة، واحدة ثم مات ذلك المجتهد، فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا تجب عليه إعادة الأعمال السابقة، و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة، ثم مات، وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحّة. نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات، وقلّد من يقول بنجاستها، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحّة و إن كانت مع إستعمال ذلك الشيء و أمّا نفس ذلك الشي، إذا كان باقياً، فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، و كذا في الحلّيّة والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغيرالحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد، و قلّد من يقول بحرمته، فان باعه أو أكله حكم بصحّة البيع و إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً، فلا يجوز بيعه ولا أكله، و هكذا[١].

أقول:

هذه المسألة من أهمّ موارد المأمور به الظاهري مع الإبتلاء كثيراً في المجتهد و المقلّد، و فرق السيّد ﵀ بين المعاملات بالمعنى الأخصّ، أي العقود و الإيقاعات، و العبادات، و بين الموارد الأخرى من الحكم الوضعي كالمعاملات بالمعنى الأعمّ نظيرالنجاسة، والحكم التكليفي كإباحة الأكل في الحيوان المذبوح كما في المتن.

و ملخّصه: إنّ في القسم الأوّل يرتّب المقلّد آثارالصحّة حدوثاً و بقاءً بالعمل على فتوى المجتهد السابق، و إن خالف فتوى المجتهد الثاني الذي قلّده، و هو الأعلم بعد الأعلم مثلاً و من ثمّ يحكم بصحّة العقد الذي أجري علي طبق فتوى المجتهد الأوّل مع المخالفة لفتوى

١. العروة الوثقى ج ١، ص ١٧.

المجتهد الثاني، و لا يحتاج تجديده، و هذا بخلاف غير العبادات و المعاملات بالمعنى الأخصّ إذ العمل حينئذٍ علي فتوى المجتهد الأوّل ينحصر بموارد إنعدام الموضوع، كبيع المذبوح بغيرالحديد علي طبق فتوى المجتهد الأوّل مع الأكل، ولكن إذا بقي هذا المذبوح في زمان تقليده عن الثاني، فلا يجوز العمل علي طبق فتوى المجتهد الأوّل.

هذا لكن قد حقّق في محلّه أنّ هذا التفصيل غيرصحيح بالنسبة إلى قاعدة الإجزاء و التوضيح إلى محلّه و أمّا جريان قاعدة لا تعاد وغيرها من الأدلّة، فالمتبّع مفادها سعة و ضيقاً و تحقيق ذلك في محلّه.

٥- الإفطار إستناداً إلي خبر الثقه و نحوه

قال السيّد ﷺ في العروة

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له، لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل، بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفّارة ـ أيضاً ـ إذا لم يجز له التقليد[١].

أقول:

الخبر و نحوه الذي إعتمد عليه في الإفطار، علي قسمين:

الأوّل: إنّه غيرحجّة، لعدم كونه ثقة أو غير ذلك، و لاينبغي الشكّ حينئذٍ في وجوب القضاء، بل الكفّارة، إذ مقتضى الإستصحاب عدم وقوع الإفطار في الزمن المجاز، فمقتضاه وجوب الإمساك إلّا إذا إعتقد أنّ الإفطار بمحض وصول خبر كذلك، جائز، فعليه القضاء دون الكفارة، هذا إذا أفطر و إنكشف أنّه في النهار، و يأتي سرّ ذلك في الصورة الثانية.

الثاني: إنّه حجّة، ثم إنكشف الخلاف، فحكمه تكليفاً هو الجواز، و أمّا وضعاً، فذهب صاحب المدارك[٢] إلي عدم وجوب القضاء، لأنّه عمل علي طبق مقتضى الحجّة، ولكن يمكن

١. العروة الوثقى ج ٢، ص ٢١٠.
٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام ج ٦، ص ٩٤.

أن يقـال هـذا مـن مـوارد الإجـزاء فـي الحكـم الظاهـري، فأنّـه عمـل علـي طبـق البيّنـة مثـلاً، فإنكشـف الخـلاف و عـدم تحقّـق المأمـور بـه و هـو الإمسـاك بيـن الأذانيـن، فوجـب عليـه القضـاء، و أمّـا الكفّـارة، فـلا فإنّهـا منحصـرة فـي صـورة العمـد والإعتقـاد بالخـلاف، إلّا أن يسـتفاد مـن أدلّـة الصـوم أنّ القضـاء و الكفّـارة بمـلاك واحـد، و إثبـات ذلـك علـي المدّعـى، فتأمّـل.

مقدّمة الواجب

هـذه المسـألة مسـألة أصوليّـة، لأجـل كونهـا واقعـة فـي طريـق إسـتنباط الحكـم الشـرعي، فيقـال مثـلاً الوضـوء مقدّمـة للصـلاة، و مقدّمـة الواجـب، واجبـة لأجـل الملازمـة بيـن الوجوبيـن، فينتـج الوضوء واجـب، و قـد وقـع النـزاع، فـي أنّهـا هـل هـي مـن المسـائل الكلاميّـة، أو الفقهيّـة، أو مـن المبـادي الأحكاميَـة، أو المسـائل الأصوليّـة، و الحـقّ، هـو مـا قلنـا مـن وجـود مـلاك، المسـئلة الأصوليّـة فيهـا.

ثـمّ قـد وردت فـي هـذا البـاب، مباحـث متعـدّدة فـي كفايـة الأصـول منهـا كـون المسـألة عقليّـة أصوليَـة، و منهـا تقسـيمات المقدّمـة إلـى داخليّـة و خارجيّـة، و إلـى غيرهـا و تقسـيم الواجـب إلـى مطلـق، و مشـروط، و منجّـز، و معلّـق، و كـون وجـوب المقدّمـة تابعـاً لوجـوب ذيهـا و فـي ثمـرات القـول بوجـوب المقدّمـة و منهـا، الأصـل عنـد الشـكّ فـي وجـوب المقدّمـة و غيرهـا، مـن المباحـث المبحوثـه فـي الكتـب الأصوليّـة.

البحـث هنـا فـي التطبيقـات، و الثمـرات الفقهيّـة، للقـول بوجـوب المقدّمـة التـي هـي مقدّمـة الواجـب، و هـي مقدّمـة، يتوقّـف وجـود الواجـب عليهـا، و بعبـارة أخـرى أنّ مقدّمـة الواجـب، هـي كلّ مـا لا يتـمّ الواجـب إلّا بـه.

١-التعريف و الأقوال.

٢-الثمرة العمليّة.

الواجـب النفسـي مـا كان وجوبـه لنفسـه لا لأجـل التوصّـل إلـى واجـب آخـر، والواجـب الغيـري مـا وجـب مقدّمـة لغيـره، و لـه تعاريـف أُخـرى مذكـورة فـي الكتـب الأُصوليّـة، و لا مشـاحّة فـي التعريفـات،

لأنّها من قبيل شرح الإسم غالباً، و ليس البحث في الأصول في وجوب المقدّمة عقلاً، لتوقّف وجود الواجب النفسي عليها، فإنّه واضح لا نزاع فيه، وإنّما النزاع في وجوبه الشرعي، والوجوب الغيري الشرعي هل يتعلّق بخصوص المقدّمة التي يترتّب عليها الواجب، فيكون عدم ترتّبه كاشفاً عن عدم وقوع المقدّمة على صفة الوجوب، و تعنون بالمقدّمة الموصلة، أو يتعلّق بمطلق المقدّمة؟ فيه أقوال: الأوّل: عدم وجوب المقدّمة مطلقاً. والثاني: وجوبها مطلقاً. و الثالث: وجوب المقدّمة الموصلة، و المشهور بين الأصوليّين قديماً هو الثاني، و[1] كثير من المتأخّرين و المعاصرين ذهبوا إلي الأوّل و الثالث هو مسلك صاحب الفصول و من تبعه، و هنا قول رابع و هو التفصيل بين ما قصد به التوصّل و ما لم يقصد.

ثمرات المسألة و تطبيقاتها:

١- إقتضاء النهى الغيري لفساد العبادة كالنهي النفسيّ

قال السيّد ﷺ في العروة في مسألة ١١٠:

من إستقرّ عليه الحجّ و تمكّن من إدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة و كذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً و لو خالف، فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم: عدم الخلاف فيه، و بعضهم: الإجماع عليه، و لكن عن سيّد المدارك: التردّد في البطلان، و مقتضى القاعدة، الصحّة و إن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه إلخ.

هذه المسألة كمسألة تزاحم الإزالة مع الصلاة من الفروعات التي لها النظائر في العبادات، و توضيح ذلك إنّه لا إشكال و لا نزاع في عدم جواز ترك حجّة الإسلام تكليفاً خصوصاً مع إستقراره عليه، و أمّا بطلان الحجّ المأتي به، فقد أستدلّ علي حرمته و بطلانه بوجوه: منها: إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، و الخاصّ المأتي به ضدّ حجّة الإسلام، فهو منهي عنه، و هو موجب للبطلان.

١. موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٨، ص ١٣.

هـذا و قـد حقّـق فـي الأصـول، أنّ الأمـر بالشـيء لا يقتضـي النهـي عـن ضـدّه مطلقـاً و أمّـا مـع الإلتـزام بالإقتضـاء، فقـد إلتـزم السـيّد ﷺ بـأنّ النهـي الغيـريّ للعبـادة لا يفسـد العبـادة، إذ ليـس فـي النهـي الغيـري المبغوضيّـة حتّـى تنافـي قصـد القربـة، لكـن قـد يقـال: إنّ المكلّـف إذا أراد وأتـى بمقدّمـة الواجـب بقصـد التوصّـل إلـى ذيهـا، يصيـر ذلـك مصداقـاً للإنقيـاد و المحبوبيّـة عقـلاً و عرفـاً و عقـلاءً، و كذلـك فـي مقدّمـة الحـرام التـي بقصـد التوصّـل إلـى ذيهـا ينجـرّ العمـل إلـى المبغوضيّـة كذلـك.

إذا عرفـت هـذا، فإعلـم أنّ بعـض الأُصوليّيـن فصّـل بيـن إقتضـاء الأمـر للنهـى عـن ضـدّه الخـاصّ، و بيـن إقتضائـه عـن ضـدّه العـامّ بالإلتـزام بالثانـي دون الأوّل، فعلـى هـذا يمكـن أن يقـال: إنّ تـرك الحـجّ التبرّعـي أو بإجـارة مقدّمـة لواجـب أي الحـجّ المسـتقرّ، فـلا محالـة كان ذلـك التـرك واجبـاً، بنـاءً علـى وجـوب المقدّمـة، فـإذا صـار التـرك واجبـاً كان الفعـل منهيـاً عنـه، بمقتضـى أنّ الأمـر بالشـيء يقتضـي النهـي عـن ضـدّه العـامّ، فحينئـذٍ العبـادة باطلـة، إذ النهـي الغيـري كالنهـي النفسـي يقتضـي الفسـاد فـي العبـادة، فالثمـرة بيـن وجـوب المقدّمـة و عدمـه، ظاهـرة فـي هـذه المسـألة بنـاءً علـى مسـلك الإقتضـاء مطلقـاً.

لا يقـال: إنّ هـذه ليسـت ثمـرة أصوليّـة إذ ثمـرة المسـألة الأصوليّـة مـا يترتّـب عليهمـا بـلا ضـمّ مقدّمـة أخـرى أصوليّـة[1]، و هنـا يحتـاج هـذا الترتّـب إلـى ضـمّ المقدّمتيـن الأولـى: أن يكـون تـرك الضـدّ مقدّمـة لفعـل الضـدّ الآخـر و الثانيـة: إنّ النهـي الغيـري كالنهـي النفسـي فـي الدلالـة علـى الفسـاد، فإنّـه حقّـق فـي محلّـه أنّ المهـمّ فـي المسـألة الأصوليّـة أن تكـون مـن بـاب التوسـيط، و لـم تذكـر فـي غيـر علـم الأصـول أو تذكـر، ولكـن تحتـاج إلـى النقـض و الإبـرام فـي الأصـول و تحقيقـه فـي محلّـه.

٢- دخول المورد في باب التعارض بناءً على وجوب المقدّمة

قـد إلتـزم السـيّد الروحانـي ﷺ بـأنّ الثمـرة هـى صيـرورة المـورد مـن مـوارد التعـارض، بنـاءً علـى الملازمـة لـو كانـت المقدّمـة محرّمـة، و توضيـح ذلـك مـع الزيـادة، و ذكـر المثـال منّـا:

١. محاضرات في الأصول ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٧.

إنّ السير مع المركب الغصبي مقدّمة محرّمة للحجّ، و حينئذٍ يقع التعارض بين دليل حرمة المقدّمة و دليل وجوب ذي المقدّمه بناءً على الملازمة، إذ وجوب ذي المقدّمة ـ أي الحجّ ـ كان ملازماً لوجوب مقدّمته المنافي لحرمتها، و لا يمكن التفكيك بين وجوب ذي المقدّمة و وجوب مقدّمته، لأنّ وجوب ذي المقدّمة لازم ذاتاً لوجوب المقدّمة على الفرض، و حيث كان كذلك، كان دليل الحرمة منافياً لدليل وجوب ذي المقدّمة لعدم إمكان الإلتزام بهما، لأنّ حرمة المقدّمة منافية مع وجوبها، و هذه المنافاة ملازمة لمنافاة حرمتها مع وجوب ذي المقدّمة، فحينئذٍ يكون دليل حرمة المقدّمة معارضاً لدليل وجوب ذي المقدّمة، هذا بناءً على الملازمة، و أمّا بناءً على عدم الملازمة فيكون المورد داخلاً في باب التزاحم، أي التزاحم بين وجوب ذي المقدّمة، و حرمة المقدّمة لعدم إمكان الإمتثال بهما من دون المنافاة بين الدليلين[1]، و على هذا تكون الثمرة بين الوجوب و عدمه هى الدخول في باب التعارض أو التزاحم.

التحقيق هو ما إذا إنحصر وجود واجب على مقدّمة محرّمة، و لا طريق غير هذه المقدّمة المحرّمة كوجود المركب الغصبي فقط للحجّ، فعلى هذا إمّا نلتزم بعدم وجوب المقدّمة، أو وجوب المقدّمه الموصلة، فيدخل المورد في باب التزاحم، و إمّا نلتزم بوجوب المقدّمة مطلقاً، سواءٌ أكانت موصلة أم لا، فيدخل في باب التعارض.

توضيح ذلك: إنّه بناءً على عدم وجوب المقدّمة، فلا إشكال في وقوع إلتزاحم بين الأمر بالحجّ و بين النهى عن الغصب، إذ لا يقدر المكلّف على إمتثال التكليفين، ثم في باب التزاحم.

مسلكان:

أحدهما: مسلك النائينىّ رحمه الله و من تبعه من السيّد الخوئي رحمه الله و السيّد الصدر رحمه الله، و هو أنّ كل تكليف له قيد بالنسبة إلى الأهمّ أو المساوي، و على هذا يجب الحجّ إذا لم تصرّف قدرة المكلّف في التكليف الأهمّ أو المساوى و هكذا يحرم الغصب إذا لم تصرّف قدرة المكلّف في

١. منتقى الأصول ج ٢، ص ٣٢٧.

التكليف الأهمّ أو المساوي، فلا تنافي بين الخطابين، إذ دليل الحجّ يدل على فعليّة الحجّ إذا لم يكن في مقابله أهمّ أو المساوي، أي كان الحجّ أهمّ، نظير ما إذا كان إنقاذ الغريق متوقّفاً على مقدّمة محرّمة كإجتياز المكلّف عن الطريق الغصبي، فالإنقاذ أهمّ فحينئذٍ مع إشتغال المكلّف في الأهمّ، فلا وجوب لحرمة الغصب أصلاً، و إذا كانت حرمة الغصب أهمّ و صرفت قدرة المكلّف في إمتثال هذا التكليف، فلا وجوب للحجّ و هكذا إذا كان دليل وجوب الحجّ و دليل حرمة الغصب مساوياً من جهة الملاك، فالإشتغال في جانب موجب لخروج الجانب الآخر عن الفعليّة، فلا تنافي و لا تعارض بين الخطابين بل المقام هو التزاحم.

ثانيهما: مسلك السيّد الإمام ﵀ من أنّ الخطابين في عرض واحد، فكلّ من التكليفين فعليّ، و لا يكون التكليف مقيّداً بهذا القيد اللبي العقلي المذكور و إنّما الطريق هو العمل بالأهمّ عقلاً لا شرعاً، و الحكم في صورة التساوي هو التخيير عقلاً، و العقل يحكم بترجيح محتمل الأهمّيّة أيضاً و على هذا المسلك فلا إشكال أيضاً و لا تعارض في البين.

هذا بناءً على عدم وجوب المقدّمة، و أمّا بناءً على وجوب المقدّمة ـ الموصلة كما ذهب إليه صاحب الفصول ﵀ ـ فالسير مع المركب الغصبي الموصل إلى الحجّ واجب غيري شرعاً على الفرض، و هذا لا ينافي مع دليل تحريم الغصب، إذ بناءً على مسلك النائينيّ ﵀ دليل إنقاذ الغريق ـ مثلاً ـ يدلّ على أهمّيّته على الغصب، ففي صورة إشتغال المكلّف إلى الإنقاذ، فلا حرمة للغصب فعلاً، و النتيجة هي أنّ الإجتياز عن الطريق الغصبي الذي يكون موصلاً إلى الإنقاذ الأهمّ غير حرام أصلاً، إذ هو مقتضى القيد اللبي العقلي الذي يقول: إنّ الغصب حرام إذا لم تصرّف قدرة المكلّف إلى الأهمّ أو المساوي، فالغصب الموصل غير حرام، و واجب بمقتضى وجوب المقدّمة الموصلة، و إنّما الحرام هو الغصب غير الموصل، فلا تنافي و لا تعارض في البيّن، بل المحذور في المقام هو المحذور في مقام الإمتثال.

أمّا بناءً على مسلك السيّد الإمام فإذا كان الأهمّ الإنقاذ أو الحجّ في المثال، فلا إشكال في وجوب المقدّمة المحرّمة من جهة الحرمة، و أمّا إذا كان الأهمّ الإجتياز عن الطريق الغصبي

أو السير مع المركب الغصبي، فإدّعاء وجوب المقدّمة حينئذٍ يحتاج إلى الموؤنة و الدليل على المدّعى، و كيف كان، فإنّما المهمّ هنا هو دخول المورد على فرض وجوب المقدّمة في باب التزاحم.

أمّا بناءً على مسلك وجوب مطلق المقدّمة ـ كما ذهب إليه الآخوند ﵀ و إلتزم بإستحالة وجوب المقدّمة الموصلة ـ فيدخل المورد في باب التعارض، إذ دليل وجوب الحجّ أو الإنقاذ للغريق يعارض دليل حرمة المقدّمة، و ذلك من جهة أنّ دليل وجوب الإنقاذ أو الحجّ الذي مدلوله الإلتزامي هو وجوب المقدّمة، يعارض دليل حرمة الغصب. و بعبارة أخرى: إنّ دليل «أنقذ الغريق» أو «لله على الناس حجّ البيت» يستتبع وجوباً يتعلّق بمطلق المقدّمة، أي بمطلق الإجتياز عن الطريق الغصبي أو السير مع المركب الغصبي، سواءٌ أكانت موصلة أم لا، و هذا ينافي حرمة الغصب إذا كانت موصلة إلى ذي المقدّمة، بل على تقدير عدم الإيصال أيضاً بناءً على مسلك الآخوند ﵀، و هذا نتيجة وجوب المقدّمة مطلقاً و إستحالة وجوب المقدّمة الموصلة، فالأمر في مسلك وجوب مطلق المقدّمة يرجع إلى التعارض و إعمال قواعده، و الحاصل رجوع عدم وجوب المقدّمة أو وجوب المقدّمة الموصلة إلى باب إلتزاحم و وجوب المقدّمة مطلقاً إلى باب التعارض ثمرة هذا الباب، و من ثمّ لا ينبغي إنكار الثمرة رأساً كما ادّعى في أجود التقريرات[1].

٣- بطلان الصلاة بناءً على وجوب مطلق المقدّمة دون وجوب المقدّمة الموصلة

ذكر صاحب الفصول في بحث ضدّ الواجب، أنّه إذا وقع التزاحم بين الإزالة و الصلاة فالإزالة واجبة فوراً، فإذا ترك المكلّف الإزالة وأتى بالصلاة، فبناءً على وجوب مطلق المقدّمة تبطل الصلاة و أمّا بناءً على وجوب المقدّمة الموصلة، فهي صحيحة.

الدليل على ذلك أنّ الصلاة ضدّ الإزالة، و كل ضدّ مانع عن الضدّ الآخر، و يتوقّف وجود الضدّ على عدم المانع، فتتوقّف الإزالة على ترك الصلاة توقّف الشيء على عدم المانع، فالنتيجة

١. أجود التقريرات المحقّق الخوئي - تقريرات النائينيّ ج ٢، ص ٣٥٥.

أنّ تـرك الصـلاة مقدّمـة للواجـب أي الإزالـة، فهـو واجـب وجوبـاً غيريّـاً و الأمـر بتـرك الصـلاة يقتضـي النهـي عـن نفـس الصـلاة بنـاءً علـى إقتضـاء الأمـر النهـى عـن ضـدّه العـامّ، فتبطـل الصـلاة بنـاءً علـى أنّ النهـي فـي العبـادة يقتضـى الفسـاد و لـو كان غيريّـاً.

هـذا كلّـه بنـاءً علـى وجـوب المقدّمـة مطلقـاً، و أمّـا بنـاءً علـى وجـوب المقدّمـة الموصلـة، فالواجب التـرك الخـاصّ، و هـو تـرك الصـلاة الموصلـة إلـى الإزالـة، و نقيـض ذلـك لا يكـون نفـس الصـلاة، إذ يلـزم إرتفـاع النقيضيـن إذا لـم يفعـل المكلّـف الصـلاة و لا الإزالـة، إذ عدمهمـا ليـس الصـلاة و لا التـرك الموصـل، بـل نقيـض هـذا التـرك تـرك التـرك الموصـل، و حيـث إنّ التـرك الموصـل هـو مـا أمـر بـه غيريّـاً فمقتضـاه النهـي عـن تـرك التـرك الموصـل، بنـاءً علـى قاعـدة إقتضـاء الأمـر النهـي عـن ضـدّه العـامّ، و هـذا ليـس نفـس الصـلاة، بـل هـذان الأمـران مقارنـان، و لا تكـون الصـلاة نفـس هـذا التـرك الخـاصّ حتّـى تكـون نقيضـاً، إذ يلـزم إرتفـاع النقيضيـن لمـن تـرك الإزالـة و الصـلاة معـاً، إذ حينئـذٍ تحقّـق التـرك غيـر الموصـل، فـلا يكـون فعـل الصـلاة نقيضـاً للتـرك الموصـل، و المنهـي عنـه هـو تـرك التـرك الموصـل، لا نفـس الصـلاة حتّـى تبطـل بمقتضـى فسـاد النهـي للصلـوة و لـو كان غيريّـاً، بـل فعـل الصـلاة هـو المقـارن للنقيـض، و المقـارن للنقيـض المنهـي عنـه ليـس منهيّـاً عنـه حتّـى تبطـل.

قـد ناقـش فيـه الشـيخ الأنصـاريّ ﵀ و مـن تبعـه مـن المحقّـق الإصفهانـيّ ﵀ و السـيّد الصـدر ﵀ بأنّـه لا فـرق بيـن القوليـن، و وجهـه أنّ نقيـض كلّ شـيء رفعـه، فنقيـض تـرك الصـلاة تـرك تـرك الصـلاة لا نفـس فعـل الصـلاة، و لكـن تـرك تـرك الصـلاة مـلازم لنفـس فعـل الصـلاة، و تسـرّي حرمـة النقيـض إلـى لازمـه، فحرمـة تـرك تـرك الصـلاة تسـرّى إلـى لازمـه، و هـو فعـل الصـلاة، فهـى فاسـدة، و هـذا بعينـه جـارٍ بنـاءً علـى وجـوب المقدّمـة الموصلـة، و وجهـه أنّ نقيـض التـرك الموصـل هـو تـرك التـرك الموصـل، و لهـذا النقيـض لازم ولـو بـلا عنـوان ولا إسـم، و لهـذا الـلازم مصداقـان نفـس الصـلاة و التـرك غيـر الموصـل، فـلا فـرق بيـن القوليـن، إذ الصـلاة فـي كليهمـا مصـداق النهـي عنـه بمقتضـى سـراية النهـي عـن الشـيء إلـى لازمـه.

هـذا لكنّـه قـد أورد عليـه المحقّـق الخراسـانيّ ﵀ بأنّـه هنـا فـرق، و هـو أنّـه بنـاءً علـى وجـوب

مطلق المقدّمة، يكون فعل الصلاة مصداقاً للنقيض، و ليس لازماً له، إذ فعل الصلاة و إن لم يكن نقيضاً لترك الصلاة مفهوماً بمقتضى قاعدة نقيض كلّ شيء رفعه، بل نقيض ترك الصلاة هو ترك ترك الصلاة مفهوماً، و لكن فعل الصلاة مصداق للنقيض خارجاً فنقيض الصلاة نقيض ترك الصلاة مصداقاً، و التغاير المفهومي ليس بمهمّ، و النتيجة أنّه بناءً على وجوب مطلق المقدّمة، يكون فعل الصلاة هو ترك ترك الصلاة، و هو منهيّ عنه، بناءً على قاعدة إقتضاء الأمر للنهي عن ضدّه العامّ، فتبطل، و هذا بخلاف القول بوجوب المقدّمة الموصلة، إذ الترك الموصل له نقيض، و هو ترك الترك الموصل، و فعل الصلاة ليس مصداقاً له، للزوم إرتفاع النقيضين لمن ترك الصلاة و الإزالة و لا لازماً له أيضاً لإمكان الإنفكاك عنه في فرض ترك الصلاة و الإزالة معاً، إذ في هذا الفرض يتحقّق ترك الترك الموصل، و لكن لم يتحقّق فعل الصلاة، بل فعل الصلاة مقارن له، و النهي لا يسري عن الشيء إلى مقارنه إجماعاً.

تتمّة:

قال السيّد الصدر ﵀ في الحلقة الثالثة بعد ذكر عدم كون الثمرة العمليَة هنا بناءً على الملازمة، إذ الحكم الشرعيّ الذي يبحث عنه في علم الفقه، و يطلب في علم الأصول من جهة الإستنباط إنّما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي يقع مخالفته موضوعاً لإستحقاق العباد، و الوجوب الغيري ليس كذلك، غاية ما يمكن أن يقال في تصوير الثمرة ما يلي:

إنّه إذا اتّفق إن أصبح واجب علّة تامّة لحرام، كإنقاذ الغريق المستلزم لإتلاف مال الغير، و كان الواجب أهمّ ملاكاً من الحرام، فتارةً ننكر الملازمة، و أخرى نقبلها، فعلى الأوّل يقع التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب، فنرجع إلى قانون باب التزاحم، و هو تقديم الأهمّ ملاكاً و التخيير على فرض التساوى، و لا يسوّغ تطبيق قواعد باب التعارض كما عرفنا سابقاً.

و على الثانى يكون دليل الحرمة و دليل الوجوب متعارضين، إذ دليل حرمة إتلاف مال الغير تقتضي حرمة إنقاذ الغريق المستلزم للإتلاف بمقتضى قانون الملازمة، و هذا يعارض دليل وجوب

إنقـاذ الغريـق، و يسـتحيل ثبـوت الوجـوب و الحرمـة علـى فعـل واحـد، و هـذا يعنـي أنّ التنافـى بيـن الجعليـن، و كلّمـا كان التنافـي فـي مرحلـة الجعـل، فهـو مـن بـاب التعـارض لا التزاحـم[1].

إن قلت بناءً على مسلك بعض الأعلام ـ كالسيّد الصدر ﵀ ـ يكون شرط إلتزاحم إمكان الترتّب، و إلّا فلا معنى للتزاحم كتزاحم دليل وجوب الصلاة مع دليل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، بقولنا إن لم تزل النجاسة عن المسجد فصلّ، إذ الأمر بالمعلول لا يترتّب على إيجاد علّته التامّة و بالعكس فلا معنى لأن يقال إذا وجدت العلّة التامّة، فيجب إيجاد المعلول أو يحرم، إذ فرض وجود العلّة التامّة مساوق لفرض وجود المعلول، فالأمر الصادر لإيجاد المعلول من قبيل طلب الحاصل، فلا معنى لأن يقال إذا أتلفت مال الغير فأنقذ الغريق، إذ فرض تحقّق إتلاف مال الغير هو فرض وجود علّته التامّه و هو إنقاذ الغريق، فمعنى ذلك أنّه إذا أنقذت الغريق فأنقذ الغريق.

و علـى ذلـك لا معنـى لفـرض وجـود التزاحـم بيـن العلّـة التامّـة، و معلـول لهـا معنـى، لفـرض التزاحـم بنـاءً علـى عـدم الملازمـة، كمـا قـال السـيّد الصـدر فـي الحلقـة الثالثـة. نعـم، بنـاءً علـى مسـلك السـيّد الروحانـي و السـيّد الإمـام ﵀ يمكـن فـرض التزاحـم، مـن عـدم إشـتراط بـاب التزاحـم، لإمـكان الترتّـب، بـل التكليفـان فـي بـاب التزاحـم مطلقـان، و إنّمـا العقـل يحكـم بالأهـمّ إن كان و إلّا فالتخييـر، فـكلا التكليفـان فـي عـرض واحـد، و لا يشـترط إمـكان الترتّـب.

قلـت: يمكـن أن يقـال: إنّ فـرض وجـود المعلـول لا يسـاوق لفـرض وجـود هـذه العلّـة التامّـة بخصوصهـا، إذ يمكـن فـرض وجـوده لعلّـة تامّـة أخـرى، و علـى هـذا يمكـن فـرض الترتّـب بيـن العلّـة التامّـة و معلولهـا هنـا بقولنـا: إذا أتلفـت مـال الغيـر، فيجـب عليـك إنقـاذ الغريـق، فيمكـن فـرض التزاحـم لوجـود شـرطه، و هـو إمـكان الترتّـب، و هكـذا يمكـن أن يكـون النهـي عـن المعلـول ترتبيّـاً بقولنـا: لا تتلـف مـال الغيـر، إذا لـم تصـرف قدرتـك فـي التكليـف الأهـمّ أو المسـاوي، فـإذا تصـرّف قدرتـك فـي الأهـمّ أو المسـاوي، فـلا يحـرم إتـلاف مـال الغيـر، و علـى هـذا، فهـذه الثمـرة العمليّـة تامّـة، فتأمّـل.

١. الحلقة الثالثة فی علم الأصول، ص ٢٥٦.

تبصرة:

قد ذكرت ثمرات متعدّدة أخر لهذا الباب في الكتب الفقهيّة و الأصوليّة، و أوردت على أكثرها مناقشات، و هنا ذكرت إجمالاً، و لطالب التحقيق و النقض و الإبرام الرجوع إليها:

الف) حرمة أخذ الأجرة على الواجب الغيري في العبادات

أشار إلى ذلك المحقّق الآشتياني ﵀ بقوله بعد بيان الحكم في الواجب النفسي:

و أمّا الواجب الغيري أي ما وجب بوجوب ما يتوقّف عليه من الغير ـ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه أيضاً إلّا إذا كان ما يتوقّف عليه من حقوق الناس، و توقّف الإتيان به على بذل المال، فأداء الشهادة إذا توقّف على بذل المال ـ كالمسير من بلد إلى بلد آخر ـ لا يجب عليه بذل المال، بل يجوز له أخذ مؤنته من المدّعى و في الحقيقة هو خارج عن أخذ العوض على الواجب[1].

الحاصل: إنّه بناءً على وجوب المقدّمة يحرم أخذ الأجرة عليها لإنطباق أخذ الأجرة على الواجب عليها، و على القول بعدم الواجب يجوز ذلك، و قد أورد عليه وجهان في المحاضرات[2].

ب) دخول المقدّمة المحرّمة في بحث إجتماع الأمر و النهى

قد ذكر صاحب الكفاية ﵀ رابع ثمرات منها، ثمرة رابعة، و هى منسوبة إلى المحقّق البهبهاني ﵀[3]. و توضيح ذلك أنّه لو إلتزمنا بوجوب المقدّمة و الملازمة، كانت المقدّمة محرّمة، كالسير إلى الحجّ مع الدابّة المغصوبة، فالمقدّمة المحرّمة من مصاديق بحث إجتماع الأمر و النهي، فعلى الجواز يجتمع فيه الأمر و النهي، و على الإمتناع لا يجتمع فيه الأمر و النهى، و قد ناقش فيه المحقّق الخراساني ﵀ بثلاثة وجوه، و لا يخلو بعضها أو كلّها عن إشكال، و التحقيق إلى محلّه[4].

---

١. كتاب القضاء آشتيانى، ط- الحديثة ج ١، ص ١٢٥.
٢. محاضرات فى الأصول، تقريرات درس المحقّق الخوئىّ ج ٢، ص ٤٣٨.
٣. راجع إلى بدائع الأفكار للمحقّق الرشتي ص ٣٤٦، عناية الأصول، الفيروزآباديّ ج ١، ص ٤٠٢.
٤. كفاية الأصول ج ١، ص ٢٤٨.

ج) إمكان قصد التقرّب بناءً على وجوبها

إنّ المقدّمة إذا كانت عبادة، فبناءً على وجوب المقدّمة لا إشكال في إمكان الإتيان بها بقصد التقرّب، و أمّا بناءً على عدم وجوبها، فلا. و بعبارة أخرى: أنّ عباديّة المقدّمة تتوقّف على وجوبها، و إذا كان كذلك، فلابدّ لقصد التقرّب من أن تكون واجبة شرعاً و قد ورد على هذه الثمرة إشكال، فراجع[1].

د) برء النذر بناءً على وجوب المقدّمة

ذكر صاحب الكفاية ﵀ هذه الثمرة ببرء النذر بإتيان مقدّمة الواجب لمن نذر واجباً، و هذا بناءً على وجوب المقدّمة، و عدم حصول البرء بناءً على عدم وجوبها، و قد ناقش في ذلك، فراجع، و هكذا في المحاضرات[2].

ه) حصول الفسق و عدمه

قد ذكر ـ أيضاً ـ صاحب الكفاية هذه الثمرة بأنّه إذا كانت لواجب نفسي مقدّمات كثيرة، و لم يفعل المكلّف هذا الواجب، فانّ ذلك منجرّ إلى صدق عنوان الفاسق عليه بناءً على وجوب المقدّمة، لصدق الإصرارعلى إرتكاب الصغائر الموجب للفسق، بخلاف عدم وجوبها، و قد ناقش فيه أيضاً فراجع، و هكذا في المحاضرات.

بقي هنا أمر، و هو أنّ السيّد الصدر ﵀ قسّم المقدّمة على ثلاثة أقسام: القسم الأول: مقدّمة مباحة بطبعها و بتمام أفرادها. و القسم الثاني: مقدّمة محرّمة بطبعها بقطع النظر عن مقدّمتيها. و القسم الثالث: مقدّمة هى بطبعها بعض أفرادها محرّم و بعضها الآخر مباح، ثم بيّن أنّه لا ثمرة في القسم الأوّل و ذكر ثمرة على القسم الثاني. و أمّا القسم الثالث، فله ثمرة بناءً على مسلك الخوئي فراجع و تأمّل[3].

١. محاضرات في علم الأصول ج ٢، ص ٤٣٧.
٢. كفاية الأصول ج ١، ص ٢٤٧، محاضرات في علم الأصول ج ٢، ص ٤٣٨.
٣. تمهيد فى مباحث الدليل اللفظي، تقريرات السيّد الصدر لعبد الساتر ج ٥، ص ٢٠٨.

. إلي الآن تمّ هناك مساعي لبيان تطبيقات مسائل علم الأصول منها: كتاب المعجم التطبيقي / محمّد حسين ربّاني في خمسة مجلّدات، و طريقته أن يستخرج من الكتب الفقهيّة القديميّة مثل جامع المقاصد / للكركي تطبيقات أصوليّة علي نحو الفهرست من دون توضيح و تحليل. و منها كتاب مختصر تحت عنوان: القواعد الأصوليّة و الفقهيّة علي مذهب الإماميّة / لمحمّد علي التسخيري. و منها كتاب تحت عنوان: القواعد الأصوليّة و الفقهيّة في المستمسك / لمحمّد آصف محسني.

كلّ من هذه الكتب لها خصائص و محسّنات، إلّا أنّه لم يكتب كتاب يدرس مباحث الأصوليّة علي نحو التحليل، و بالخصوص المباحث المتّهمة بعدم المثمرة فيها.

و من الضروري أن يكتب كتاب جامع لجميع المباحث الأصوليّة بطريقة تحليليّة و المقارنة بين مبانيها المتعدّدة من بعد النظري، و أيضاً من بعد التطبيقي.

و آخر دعوانا إن الحمدلله ربّ العالمين

منابع و مآخذ:

١. قرآن

٢. نهج البلاغه

٣. اردبيلى، احمد، (١٤٠٧ هـ. ق)، الذخر في علم الأصول، قم، مولف.

٤. اسنوى، عبدالرحيم‌بن حسن، نهايه السئول فى علم الاصول، محل كتابت، مدرسه شريفيه.

٥. اصفهانى، شيخ الشريعة، فتح الله بن محمد جواد نمازى، (١٤٠٤ هـ. ق)، أحكام الصلاة، مقرر: محمد حسين سبحانى تبريزى، قم، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام

٦. ايروانى، على، (١٤٢٢ هـ. ق)، الأصول في علم الأصول، قم، دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم

٧. آخوند خراسانى، محمد كاظم بن حسين، (١٤٠٩ هـ. ق)، كفاية الأصول، قم، موسسة آل البيت عليهم السلام.

٨. آشتيانى، ميرزا محمد حسن بن جعفر، (١٣٦٩ هـ. ق)، كتاب القضاء (ط- القديمة)، تهران، چاپخانه رنگين

٩. بحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، (١٤٠٥ هـ. ق)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مصحح: محمد تقى ايروانى- سيد عبد الرزاق مقرم، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

١٠. بحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، (١٤٠٥ هـ. ق)، مصحح: محمد تقى ايروانى- سيد عبد الرزاق مقرم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

١١. بروجردى، آقا حسين طباطبايى، (١٤٢٦ هـ. ق)، تبيان الصلاة، مقرر: گلپايگانى، على صافى، قم، گنج عرفان للطباعة و النشر

۱۲. بروجردی، حسین، (۱٤۱٥ هـ. ق)، نهاية الأصول، تهران، نشر تفکر.
۱۳. جزائری، سید محمد جعفر مروج، (۱٤۱٦ هـ. ق)، هدی الطالب في شرح المکاسب، قم، مؤسسة دار الکتاب
٤۱. جمعی از پژوهشگران زیر نظر شاهرودی، سید محمود هاشمی، (۱٤۲۳ هـ. ق)، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام، قم،
۱٥. حائری اصفهانی، محمدحسین بن عبدالرحیم، (۱٤۰٤ هـ. ق)، الفصول الغرویة في الأصول الفقهیة، قم، دار احیاء العلوم الاسلامیه.
۱٦. حسن، عباس، النحو الوافی، مصر، دارالمعارف مصر
۱۷. حسون، محمد، (۱۳۸۱ ش)، حیاه المحقق الکرکی و آثاره: الرسائل، تهران.
۱۸. حکیم، سید محسن طباطبایی، (۱٤۱٦ هـ. ق)، مستمسك العروة الوثقی، قم، مؤسسة دار التفسیر
۱۹. حکیم، سید محسن طباطبایی، (۱٤۱٦ هـ. ق)، مستمسك العروة الوثقی، قم، مؤسسة دار التفسیر
۲۰. حلّی، ابن ادریس، محمد بن منصور بن احمد (۱٤۱۰ هـ. ق)، السرائر الحاوي لتحریر الفتاوی، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم
۲۱. حلی، حسین، (۱٤۳۲ هـ. ق) أصول فقه، قم، مکتبه الفقه و الاصول المختصه.
۲۲. حلّی، فخر المحققین، محمد بن حسن بن یوسف، (۱۳۸۷ هـ. ق)، إیضاح الفوائد في شرح مشکلات القواعد، مصحح: سید حسین موسوی کرمانی- علی‌پناه اشتهاردی- عبدالرحیم بروجردی، قم، مؤسسه اسماعیلیان
۲۳. الخلخالی، محمد کاظم، (فقه الامامیة)، (۱۳٥٤ هـ. ش)، تقریرات درس میرزا حبیب اللّه الرشتی، تهران، مطبعه الحیدری.
۲٤. خمینی، روح اللّه، (۱٤۲۳ هـ. ق)، تهذیب الأصول، تهران، موسسه تنظیم و نشر آثار امام

خمینـي رحمه‌الله

۲۵. خمینی، سید روح الله موسوی، تحریر الوسیلة، قم، مؤسسه مطبوعات دار العلم

۲۶. خمینـی، مصطفـي، (۱٤۱۸ هــ. ق)، تحریـرات فـي الأصـول، قـم، موسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـي رحمه‌الله

۲۷. خویـی، ابوالقاسـم، (۱٤۲۲ هــ. ق)، محاضـرات فـی أصـول الفقـه (طبـع موسسـة احیـاء آثـار السـید الخوئـي)، قـم، مؤسسـة إحیـاء آثـار الإمـام الخوئـي قـدس سـره.

۲۸. خویـی، سـید ابـو القاسـم موسـوی، (۱٤۱۸ هـ. ق)، موسـوعة الإمـام الخوئـي، مصحح: پژوهشـگران مؤسسـه إحیـاء آثـار آیـة اللّـه العظمـی خویـی، قـم، مؤسسـة إحیـاء آثـار الإمـام الخوئي

۲۹. دزفولـی، مرتضـی بـن محمـد امیـن انصـاری، (۱٤۱۳ هــ. ق)، کتـاب الصـوم، قـم، کنگـره جهانـی بزرگداشـت شـیخ اعظـم انصـاری.

۳۰. دزفولـی، مرتضـی بـن محمـد امیـن انصـاری، (۱٤۱۵ هــ. ق)، کتـاب الطهـارة، مصحـح: گـروه پژوهـش در کنگـره، قـم، کنگـره جهانـی بزرگداشـت شـیخ اعظـم انصـاری

۳۱. دزفولـی، مرتضـی بـن محمـد امیـن انصـاری، (۱٤۱۵ هــ. ق)، کتـاب الـزکاة، مصحح: گـروه پژوهش در کنگـره، قـم، کنگـره جهانـی بزرگداشـت شـیخ اعظـم انصاری

۳۲. رحمـان سـتایش، محمـد کاظـم، (۱٤۲۵ هــ. ق)، رسـائل فـي ولایـة الفقیـه، مصحـح: پژوهشـگاه علـوم و فرهنـگ- واحـد إحیـاء التـراث الإسـلامي، قـم، انتشـارات دفتـر تبلیغـات اسـلامی حـوزه علمیـه قـم

۳۳. سـبزواری، سـید عبـد الأعلـی، (۱٤۱۳ هــ. ق)، مهـذّب الأحـکام فـي بیـان الحـلال و الحـرام، قـم، مؤسسـه المنـار

۳٤. سـبزواری، محقـق، محمـد باقـر بـن محمـد مؤمـن، (۱٤۲۷ هــ. ق)، ذخیـرة المعـاد فـي شـرح الإرشـاد، قـم، مؤسسـه آل البیـت علیهـم السـلام

۳۵. سـتایش، رحمـان، (۱٤۲۵ هــ. ق)، رسـائل فـي ولایـة الفقیـه، قـم إنتشـارات دفتـر تبلیغات إسـلامیّ

حـوزه علميّـه قـم.
٣٦. شـريف مرتضـى، علـى بـن حسـين موسـوى، (١٤١٧ هــ. ق)، المسـائل الناصريـات، مصحـح: مركز پژوهـش و تحقيقـات علمـى، تهـران، رابطـة الثقافـة و العلاقـات الإسـلامية
٣٧. شهيد ثاني، زين‌العابدين‌بن علي، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، قم، دار الهدى
٣٨. شـيخ حـر عاملـى، محمـد بـن حسـن، (١٣٨٠ ش)، الجواهـر السـنية فـي الأحاديـث القدسـية (كليـات حديـث قدسـى)، مترجـم: كاظمـى خلخالـى، زيـن العابديـن، تهـران، انتشـارات دهقـان.
٣٩. شـيخ حـر عاملـى، محمـد بـن حسـن، (١٤٠٩ هــ. ق)، وسـائل الشـيعه، مصحـح: مؤسسـة آل البيت عليهـم السـلام، قـم، مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام.
٤٠. صـدر، محمـد باقـر، (١٤٢٣ هــ. ق)، دروس فـي علـم الأصـول؛ الحلقـة الثالثـة (طبـع مجمـع الفكـر)، قـم، مجمـع الفكـر الاسـلامى
٤١. طباطبايـى المجاهـد، محمـد بـن علـى، (١٢٩٦ هــ. ق)، مفاتيـح الأصـول، قـم، موسسـة آل البيـت عليهـم السـلام
٤٢. طوسـى، ابـو جعفـر، محمـد بـن حسـن، (١٤٠٠ هــ. ق) النهاية فـي مجـرد الفقـه و الفتـاوى، بيروت، دار الكتـاب العربي
٤٣. طوسـى، ابـو جعفـر، محمـد بـن حسـن، (١٤٠٧ هــ. ق)، تهذيـب الأحـكام، تهـران، دار الكتـب الإسـلامية
٤٤. طوسـى، ابـو جعفـر، محمـد بـن حسـن، (١٤٠٧ هــ. ق)، تهذيـب الأحـكام، تهـران، دار الكتـب الإسـلامية
٤٥. طوسـى، ابـو جعفـر، محمـد بـن حسـن، (١٤١٧ هــ. ق)، الاجتهـاد و التقليـد (العـدَّة فـي أصـول الفقـه)، مصحـح: محمـد رضـا انصـارى قمّـى، قـم، چاپخانـه سـتاره
٤٦. طوسي، محمد بن حسن، (١٤١٧ هـ. ش)، العدة في الاصول الفقه، قم، مطبعة ستاره
٤٧. عاملـى، محمـد بـن علـى موسـوى، (١٤١١ هــ. ق)، مـدارك الأحـكام فـي شـرح عبـادات شـرائع

الإسلام، مصحح: گروه پژوهش مؤسسه آل البیت علیهم السلام، بیروت، مؤسسه آل البیت علیهم السلام

٤٨. عبدالساتر، حسن، (١٤١٨ هـ. ق)، تمهید فی مباحث الدلیل اللفظي، بیروت، الدار الإسلامیة

٤٩. عراقی، آقا ضیاء الدین، علی کزازی، (١٤١١ هـ. ق)، القواعد الفقهیة (نهایة الأفکار)، مقرر: بروجردی، محمد تقی نجفی، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

٥٠. علم الهدی، علی بن حسین، (١٣٧٦ ش)، الذریعة إلی أصول الشریعة، تهران، دانشگاه تهران. موسسه انتشارات و چاپ

٥١. قمّی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق ﷺ، قم، دار الفکر

٥٢. کتاب الزکاة

٥٣. گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، (١٤١٣ هـ. ق)، إرشاد السائل، بیروت، دار الصفوه.

٥٤. مازندرانی، علي اکبر سیفی، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهیة الأساسیة، قم، دار الفکر

٥٥. مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، (١٤٠٣ هـ. ق)، بحار الأنوار، بیروت، دار إحیاء التراث العربي

٥٦. محقق داماد، محمد، (١٣٨٢ ش)، المحاضرات (مباحث اصول الفقه)، اصفهان، مبارک.

٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البیت علیهم السلام

٥٨. میرزای قمی، ابوالقاسم بن محمدحسن، (١٣٧٨ هـ. ق)، قوانین الأصول، تهران، مکتبه العلمیه الاسلامیه

٥٩. نائینی، محمد حسین، (١٣٥٢ هـ. ش)، أجود التقریرات، قم، مطبعه العرفان.

٦٠. نجف‌آبادی، حسین علی منتظری، مجمع الفوائد، قم.

٦١. نجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الکلام في شرح شرائع الإسلام، مصحح: عباس قوچانی- علی آخوندی، بیروت، دار إحیاء التراث العربي

٦٢. نـوری، حسـین بـن محمـد تقـی، (١٤٠٨هــ. ق)، مسـتدرك الوسـائل و مسـتنبط المسـائل، مصحـح: مؤسسـة آل البیـت علیهـم السـلام، قـم، مؤسسـة آل البیـت علیهـم السـلام
٦٣. یـزدی، سـید محمـد کاظـم طباطبایـی، (١٤٢٨ هــ. ق)، العـروة الوثقـی مـع التعلیقـات، قـم، انتشـارات مدرسـه امـام علـی بـن ابـی طالـب علیـه السـلام
٦٤. یـزدی، سـید محمـد محقـق دامـاد، (١٤٠١ هــ. ق)، کتـاب الحـج، مقـرر: عبداللّـه جـوادی آملـی، قـم، چاپخانـه مهـر.